



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور :

بولقمح يوسف

تقديم الطالبة :

نويري شهلة

لجنة المناقشة

الدكتور : لنكار محمود..... رئيسا

الدكتور : بولقمح يوسف..... مشرفا مقررا

الأستاذ : رجال محمد الطاهر..... مناقشا

دورة جوان 2017



الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى الدكتور بولقمح يوسف

الذي أشرف على هذا العمل، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت

أمامي سبيل البحث، فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بعظيم شكري للأساتذة

الذين شرفوني بقبول عضوية المناقشة.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة جامعة سكيكدة قسم الحقوق،

وأخص نكرا الأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء التي كانت توجيهاتها وملاحظاتها

نبراسا لهذا العمل المتواضع، فلها مني على الدوام جزيل الشكر وخالص الدعاء

بالصحة والعافية والنجاح، ولها من الله المثوبة والأجر.

إلى الشغوفين إلى نجاحي

والدي الكريمين

أطال الله عمرهما وأدامهما تاجا على رأسي

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم أدام الله محبتنا،

إلى كل أصدقائي وزملائي،

إلى من أحب،

أهدي ثمرة جهدي هذا

قائمة المختصرات

أولاً : قائمة المختصرات باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ص : صفحة.

ف : فقرة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.ف.ق : قانون العقوبات الفرنسي القديم.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ثانياً : قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

JORF : Journal officiel de la République française.

L.R.D.D : Laboratoire de recherche sur la délinquance et les déviances.

Op. cit., : Ouvrage précité.

P : page.

Rev. int. dr. comp : Revue internationale de droit compare.

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان، فلكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، لا يسمح للآخرين بالتطفل عليها إلا بعد موافقته.

لكن التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال والإعلام الحديثة من القنوات الفضائية والهواتف النقالة وآلات التسجيل والتصوير الرقمية المختلفة الأشكال والأحجام، وكذا الوسيط الحديث المسمى "الانترنت"، سهل كثيرا كشف أسرار الناس وسرعة نشرها.

من هنا فرضت ضرورة تجريم وقمع المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص نفسها، وجعلت كل من التشريع والفقهاء والقضاء يولي اهتماما خاصا بهذا الحق، فضلا عن الحماية الدولية له، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي سعت إلى إبراز معالمه، والتأكيد على ضرورة تكريس حماية قانونية تصون كرامة الشخص وتحمي خصوصيته.

تبعا لذلك أقر المشرع الجزائري حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال على مبدأ الاعتراف بهذا الحق، شأنها في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة.

أما عن الحماية الجنائية لهذا الحق، فلم يتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 إلى غاية تعديله سنة 2006 سوى حماية جنائية غير مباشرة للحياة الخاصة، وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بحقوق أخرى ترتبط بها دون أن تهدف مباشرة لحماية هذا الحق.

ومع تزايد الاهتمام بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وأمام عدم كفاية الحماية الجنائية غير المباشرة لهذا الحق، تدخل المشرع العقابي الجزائري بتجريمات نوعية ومباشرة جعلت من حماية هذا الحق الهدف الأساسي من التجريم.

الأمر الذي تحقق بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي استحدث المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 وجعل المساس بحرمة الحديث الخاص للشخص وحرمة صورته المأخوذة في مكان خاص صورا للحق في حرمة الحياة الخاصة، إذا تم المساس بها بغير رضا أو إذن صاحبها.

كما أورد المشرع توازيا مع هذا الإطار التجريمي حالات استثنائية اعتبر المصلحة المتوخاة من خلالها أهم من مصلحة الحياة الخاصة نفسها، مما اضطره إلى استبعادها من دائرة الحظر الجزائي، فشكلت بذلك الإطار المباح والمبرر للمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، لتمارس في الحدود التي يرسمها القانون.

أولا : أهمية موضوع الدراسة

يكتسي موضوع " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " أهميته من أهمية الحق محل الحماية نفسه، والدليل على ذلك أن أغلب التشريعات والمواثيق والإعلانات الدولية قد تنبعت إلى ضرورة حماية هذا الحق، كما كفلت مختلف الدساتير النص على وجوب احترام خصوصية الإنسان من خلال وضع آليات ووسائل وقائية وعلاجية لحمايته.

تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في الدور الفعال الذي يلعبه المشرع الجنائي بصفة عامة في حماية الفرد، فحماية هذا الأخير لا تقتصر على كيانه المادي فقط، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي، من خلال الاعتراف بحقوق جديدة فرضتها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويقع الحق في حرمة الحياة الخاصة على رأس هذه الحقوق.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية منها فتكمن في كثرة الاعتداءات الواقعة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد داخل المجتمع الجزائري، الأمر الذي استدعى إعمال سبل الحماية الجنائية.

بالإضافة إلى حداثة هذا الموضوع، فرغم عراققة وقدم فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا أن حماية هذا الحق على الصعيد الجنائي من المواضيع المتجددة باستمرار، ذلك أنه يتأثر بجميع التطورات وعلى جميع الأصعدة، لاسيما بعد دخول التقنية في حياتنا اليومية.

أما الذاتية منها، فتكمن في ميولي الشخصي لدراسة هذا الموضوع، باعتباري منتمية لمجتمع إسلامي محافظ، وباعتبار التعدي على حرمة الحياة الخاصة يشكل تجسسا على الغير، وهو أمر منهي عنه شرعا كونه يكشف أسرار الناس ويؤدي إلى تتبع عوراتهم وحرماتهم، فأردت أن أسلط الضوء على موقف المشرع الجنائي الجزائري في هذا الشأن.

ثالثا : إشكالية الدراسة

إذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة يستدعي حماية القانون خاصة مع زيادة احتمالات التهديد التي يتعرض له، إلا أن تغير معطيات العصر وما صاحبه من تطور علمي وتقني هائل قد أدى إلى استحداث صور أخرى للاعتداء على هذه الحق، ومن هنا يثور التساؤل:

إلى أي مدى يمكن الجزم بوجود حماية جنائية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر؟ وهل واكب المشرع الجنائي الجزائري التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شاب صور المساس بهذا الحق؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى توضيح السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع من أجل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للغير، وتسليط الضوء على الثغرات التي اعترضته في سبيل تحقيق ذلك.

خامسا : المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ونظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع (المنهج التحليلي) للوقوف على أوجه قصور وفعالية تلك النصوص في تكريس الحماية المقررة للحق محل الدراسة.

كما تم عرض بعض المفاهيم والاتجاهات بخصوص الحق محل الدراسة وشرحها (المنهج الوصفي)، وهذا من أجل المساعدة في فهم الموضوع وحصره، فضلا على وصف مختلف صور المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

بالإضافة إلى الاستعانة بأسلوب المقارنة من حين لآخر (المنهج امقارن)، ، لإبراز مدى مسابقة المشرع الجزائري لنظرائه في هذا المجال، وإثراء الموضوع في جوانبه الإيجابية.

من أجل دراسة وافية وشاملة لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، والإلمام بجوانبه، تم الاعتماد على الخطة الثنائية، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين :

خصص الفصل الأول لدراسة "ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة"، تم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لتحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، والثاني لتحديد النطاق الجزائي لهذا الحق.

وخصص الفصل الثاني لدراسة "الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير"، تم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة أفعال المساس المجرم بحرمة الحياة الخاصة، وخصص الثاني لدراسة أفعال المساس المبرر بحرمة الحياة الخاصة.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لطالما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة وقدسيته التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوضعية، أحد أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون والاجتماع منذ زمن بعيد¹، لم تختلف هذه التشريعات بشأن وجوب حماية هذا الحق، لكن الاختلاف وقع في إعطاء تعريف للحياة الخاصة وحرمتها، ورسم الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاقها وما يخرج عنها، بغية الوصول إلى تحديد ماهيتها. ويرجع الفقه القانوني صعوبة ضبط مفهوم هذا الحق إلى صعوبة تحديد العناصر الذي يشتمل عليها، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمور المتعلقة بالإنسان، وهي التي يريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان².

تبعاً لذلك، سنعرض الجهود المبذولة من أجل تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الأول)، ونبحث في النطاق الجزائي لهذا الحق (المبحث الثاني).

¹ الأستاذ سوزان عدنان، " انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثالث عشر، دمشق، سوريا، 2013، ص421.

² نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص55.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

لا يقل الحق في حرمة الحياة الخاصة¹ أهمية عن حقوق الإنسان العديدة الأخرى، ورغم ذلك لم يرد تعريف له في التشريعات الوطنية، مما يدل على الصعوبة البالغة في بيان ماهية الحياة الخاصة في حد ذاتها.

طالما أن الحرمة تشكل نواة الحياة الخاصة، والجزء الأساسي الأكثر عمقا فيها، لذا حاولنا البحث في تعريف الحياة الخاصة بالموازاة مع البحث في مفهوم الحق في حرمتها (المطلب الأول)، والبحث في الأساس القانوني لهذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

حاولت المعاجم اللغوية وجانب من الفقه القانوني وكذا القضاء ضبط تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، وسنتعرض إلى أهم المحاولات المبذولة في هذا الصدد.

الفرع الأول : التعريف اللغوي لحرمة الحياة الخاصة

إن عبارة حرمة الحياة الخاصة مكونة من مصطلحين اثنين : الأول "الحرمة"، والثاني "الحياة الخاصة".

يقصد بالحرمة في اللغة العربية : حُرْمَاتٌ، وحُرْمَاتٌ وحُرْمٌ، وهي ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك، أما عن المدلول اللغوي للحياة الخاصة، فهي مأخوذة من الفعل (حَصَصَ) و(حَصَّه) بالشيء (حُصُوصًا) و(حُصُوصِيَّةً) بضم الخاء، وفتحها وهي بالفتح أفصح، و(إِحْتَصَّه) بكذا أي أفرده به دون غيره وخصَّه به، ويقال إِحْتَصَّ

¹ يستخدم الفقه في النظم اللاتينية مصطلح حرمة الحياة الخاصة أو الخصوصية الفردية، في الوقت الذي يستخدم فيه الفقه الأنجلوساكسوني مصطلح الخصوصية، وحقيقة الأمر أن المشرع العقابي الجزائري جعل من حرمة الحياة الخاصة جزءا من الخصوصية، الأمر الذي سنسعى إلى توضيحه من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد به، ويقال فلان مُخصّص بفلان أي خاص به وله به خصيئة، والخاصة ما يخصه لنفسه¹.

في اللغة الفرنسية، يطلق على الحق في حرمة الحياة الخاصة تسمية "Droit de la vie privée"، ويطلق عليه أيضا "الحق في السرية" "Droit Au Secret" والحق في الألفة "Droit à l'intimité"، وتعني أيضا حائط الحياة الخاصة "Mur de la vie privée"، ويعرف على أنه : " كل ما يعني الفرد ولا يعني الدولة أو الجماعات. وهو كل ما ليس مفتوحا للجمهور"².

أما عن ذكر تعبير حرمة الحياة الخاصة في اللغة الإنجليزية، فيرادفه الخصوصية أي " Privacy "، ويرادفها في القاموس كلمة "Singularity"، وتعني : " The quality of being apart from others" أي حالة أن يكون الشخص بعيدا عن الآخرين³، وتعرف كذلك بـ "حق الشخص في أن يبقى وحيدا" "let alone The individul's right to be"، أي في أن يعيش في عزلة "Seclusion" دون تطفل الغير، كما تدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة والتفرد...إلخ، فهذه المصطلحات المترادفة تتفق بدورها مع المتطلبات اللازمة لتوافر حالة الخصوصية عند تطبيقها على أنفسنا أو على الآخرين⁴.

الفرع الثاني : تعريف الفقه القانوني لحرمة الحياة الخاصة

يحمل مصطلح حرمة الحياة الخاصة دلالات وأبعاد تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية، وهذا ما يجعل إيجاد تعريف لهذا الحق بشكل دقيق ليس أمرا

¹ ابن منظور الإفريقي المصري (أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص80.

² Mamdouh Hakki, Dictionnaire juridique, Librairie du Liban, Algérie, 1991, p157.

³ عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص78.

⁴ عبد الزعبي علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص91.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ميسورا¹، ولكن هذه الأسباب لم تمنع جانب من الفقه القانوني من وضع تعريف لهذا الحق، ولو أن جانب آخر منه امتنع عن ذلك واكتفى بتعريف الحياة العامة لاستخلاص تعريف للحياة الخاصة، وبالمقابل لهذين الاتجاهين ذهب جانب آخر من الفقه إلى وضع جملة معايير يتحدد على أساسها مضمون الحياة الخاصة.

أولا : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة

الحياة الخاصة تعني الوحدة، وأول من نادى بهذا التعريف هم الفقهاء الأمريكيون ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي، حيث ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة، فاعتبروا هذه الأخيرة تعني حق الإنسان في أن يعيش منعزلا بعيدا عن الأنظار²، ولعل من أشهر هذه التعريفات للحق في حرمة الحياة الخاصة، التعريف الذي وضعه معهد القضاء الأمريكي وهو تعريف لهذا الحق من زاوية المساس به والمتمثل في : " كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه"³.

كما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الحياة الخاصة هي : "مجموع الحالات والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين"⁴. كما يعرفها بعض الفقه الأمريكي بقوله : " الحياة الخاصة يقصد بها أن يعيش المرء كما يحلو له أن يعيش، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من

¹ بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص07.

² بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص11.

³ مريز فاطمة، "الحق في الخصوصية للعامل في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، العدد الثالث، القطب الجامعي بلقايد، وهران، الجزائر، 2007، ص183.

⁴ Didier Ferrier, la protection de la vie privée, thèse de doctorat, université de Toulouse, France, 1973, p12

نقلا عن الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص49.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الناس".¹ وفي ألمانيا، ميز الفقهاء بين ثلاث حلقات متعلقة بالحياة الخاصة، الحلقة المتعلقة بخصوصيات الإنسان كالاسم والشرف، والحلقة المتعلقة بالحرية السرية أي تلك التي لا تكون معروفة إلا من الفرد نفسه ومن المقربين منه، والحلقة التي تكون في متناول يد كل إنسان يتعاطى مع هذا الشخص.²

أما عن الفقه الجزائري، لم نجد تعريفات للحياة الخاصة، فيما عدى تعريف واحد تقدم به أحد الباحثين في مسألة الحماية القانونية للحياة الخاصة، والذي عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه : " ضرورة أن يترك للفرد الحرية اللازمة وليست الكافية، أين يُظهر من خلالها إرادته في اختيار نمط عيش خاص خارج النمط الاجتماعي الذي يراه مناسباً له، يمكنه من الانزواء تحقيقاً لقسط من الراحة النفسية سواء شاركه فيه جمع من الأفراد قَبْلَهُمْ هو أم استبعد الكل، هذا النمط الذي يتبناه الفرد سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة يتمتع على الكافة -أفراد أم سلطات- التدخل فيه واختراقه دون إذن منه، طالما بقي هو في إطاره محترماً للشرع والقانون".³

الظاهر من هذه التعريفات أنها توسع دائرة الحق في الحياة الخاصة وتجعلها مرادفة للحرية، ولكن ذلك لا يعني أن أحدهما مرادف للآخر، والأدل على ذلك تمتع الفرد بالحق في الحياة الخاصة في بعض الظروف التي قد تتعدم فيها حرته، فمثلاً لا يتمتع السجين بالحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة، لكنه يظل مع ذلك محتفظاً بحقه في الحياة الخاصة.⁴

¹ منصور أحمد جاد، " ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة"، المجلة العربية للإدارة ، منشورات منظمة الدول العربية للتنمية الإدارية، إصدار خاص محكمة، القاهرة، مصر، 2013، ص21.

² مغيبغ نعيم، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص21.

³ بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص89.

⁴ منصور أحمد جاد، المرجع السابق، ص22.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف الحياة الخاصة أو حالة الخصوص بطريقة سلبية عن طريق تعريف حالة العموم (أو الحياة العامة) من خلال تحديد نطاقها، ومن ثم وفقا لهذا الاتجاه كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد، فهو خاص. فعلى الرغم من أن هذا التعريف يُسهل معرفة حدود الحياة العامة، إلا أنه يولي الاهتمام بخصوصية الحياة بالدرجة الأساس، كما يؤكد حماية حياة الفرد الخاصة بوجه عام، وعليه فالحياة العامة تعني تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب استطلاع الناس عليه على سبيل الاستثناء¹.

أما عن تحديد المقصود بالحياة العامة للشخص، فقد اختلف الفقهاء بشأنه مثلما اختلفوا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة له : فمنهم من حاول وضع معيار محدد يتم على ضوئه الفصل بين النوعين من الحياة، وهو معيار المكان، ومنهم من حاول العكس من ذلك تحديد الحياة العامة على ضوء مضمونها أي عن طريق العناصر التي تكونها². ودون أن نوسع البحث في خضم هذه المعايير والتي وجهت لها العديد من الانتقادات، إذ أعيب إعمال التعريف السلبي لتعريف الحياة الخاصة في حد ذاته أو بالأحرى " التعريف عن طريق الاستبعاد"، لاعتماده على تعريف الحياة الخاصة بضرورة التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، حتى يمكن استبعاد ما يعد مكونا للأولى للوصول إلى مضمون الثانية. فتحديد مفهوم الحياة الخاصة يتطلب البحث في معايير دقيقة ترسم نطاقها وحدودها،

¹ عبد الزعبي علي أحمد، المرجع السابق، ص 116.

² يعرف جانب من الفقه القانوني الحياة العامة وفقا لمعيار المكان بأنها " الحياة الاجتماعية للشخص التي بمناسبة يدخل عادة في علاقات مع غيره من الناس، فهي حياته الخارجية وخارج باب منزله، ويدخل في هذا المفهوم النشاط العلني المهني والحرفي والوظيفي للشخص"، انتقد هذا المعيار من طرف جانب آخر من الفقه والذي اعتبره معيارا مرنا غير محدد يستحيل تطبيقه على كل الحالات بصفة متساوية، فحتى المشاهير لهم حياتهم الخاصة، أما المعيار الثاني فتمثل في معيار المضمون (عناصر الحياة العامة)، عبر عنه أحد الفقهاء بأنه " اشتراك الشخص في حياة الجماعة التي يعيش فيها، في مظاهرها الأساسية الثلاثة : مهنته وتسليته وأنشطته"، وأعيب هذا المعيار كذلك من طرف جانب آخر من الفقه الذي اعتبره قاصرا، فكل ما هو علني ليس بالضرورة عام. أنظر : بشاتن صافية، المرجع السابق، ص ص 74 - 78، أنظر كذلك : البهجي عصام أحمد، حماية الحق في حياة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص ص 43 - 45.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لا البحث فيما يخرج عن ذلك، ولا يعني مجرد اتصال النشاط بالطابع العام أو أنه يتعلق بالمصلحة العامة، أن يكون بالضرورة من طبيعة عامة¹. كما أنه ليس من السهل وضع حدود للحياة العامة بصورة جامدة، فالحياة العامة نفسها تحتاج إلى تحديد وهذا أمر صعب جدا.

مما لا شك فيه أن النمطين من الحياة - العامة والخاصة - متداخلين ومتلاحمين والارتباط بينهما وثيق². ومن ثم اتجه جانب آخر من الفقه القانوني إلى العدول عن وضع تعريف للحياة الخاصة، واتجهوا إلى وضع قائمة القيم التي تحميها وتغطيها فكرة الحق في الحياة الخاصة مسترشدين في ذلك بما قدمه القضاء من تطبيقات مختلفة.

ثالثا : تعريف الحياة الخاصة من خلال تعدد جوانبها

في ظل مرونة فكرة الحياة الخاصة وصعوبة إعطائها تعريفا جامعا يصلح للتطبيق في المجال القانوني، ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى العدول عن وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة، والاكتفاء بوضع قائمة القيم التي تحميها فكرة الحياة الخاصة³. وتتمثل جوانب الحياة الخاصة حسبهم في : الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، الذمة المالية للشخص، الحالة الصحية والرعاية الطبية، الآراء السياسية، قضاء أوقات الفراغ، الكشف عن محل الإقامة ورقم التليفون للشخص، المعتقد الديني، الكشف عن الاسم الحقيقي (خاصة عند المشاهير مثل الفنانين)، حرمة جسم الإنسان (خاصة عند البحث عن الدليل : استعمال الوسائل المنومة) والبحث عن الجينات التي تمس أخص خصوصيات الإنسان⁴.

¹ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص78.

² المرجع نفسه، ص79.

³ منصور أحمد جاد، المرجع السابق، ص25.

⁴ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص62 ص63.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

واقع الأمر أن قولهم بأن هذه المظاهر والتطبيقات هي عناصر وجوانب للحق في الحياة الخاصة قول تعوزه الدقة، حيث أن العنصر جزء من ماهية الشيء والحق، وهذه مظاهر وتطبيقات عملية للحق ليست بماهية هذا الحق وإنما هي مظاهر وحدود له.¹

إزاء ما يراه الرأي الراجح من الفقه من أن هذه المجموعة من القيم ليست ثابتة ومحددة، فهي تزيد كلما تقدم المجتمع وارتفع مستواه الحضاري²، خاصة مع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر الذي أدى إلى زيادة مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة، فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيد الفرد في تنقلاته الخاصة، وترصد أعماله وحركاته، وتجمع البيانات الشخصية حوله وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفيديوية، ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها، وهي جميعها تؤلف تهديدا مباشرا وجديا على الحياة الخاصة³، كما برز إلى الوجود مفهوم مستحدث اعتبره الفقه جانبا من الحياة الخاصة وتمثل في "الخصوصية الجينية"، على اعتبار أن المعلومات الجينية الوراثية للشخص لها اتصال وثيق بصميم حياته وصحته ومركزه الاجتماعي وخصوصيته، فهي رسالة مشفرة عن الحياة الصحية والخاصة للشخص.

رابعا : تمييز الفقه القانوني بين مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها

لم يتم تعريف حرمة الحياة الخاصة لا في التشريع الجزائري، ولا قبله في التشريع الفرنسي الذي تم الاقتباس منه، أما عن الفقه القانوني فقد قدم عدد قليل من الفقهاء تعريفا لحرمة الحياة الخاصة، فعن الأستاذ Chavanne والذي عبر عن الحرمة قائلا : " نستطيع التأكيد بأن حرمة الحياة الخاصة المنوه عليها في المادة 368 ق.ع.ف.قديم (النص الجزائري

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 66 ص 67.

² منصور أحمد جاد، المرجع السابق، ص 26.

³ قوقال ياسين، حق الخصوصية المعلوماتية بين التقييد والإطلاق، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول الحريات وحقوق الإنسان، بتاريخ 7-8 أبريل 2013، المنظم من طرف كلية الأدب، جامعة القاهرة، مصر، ص 02.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

النوعي المجرم لفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم) تعني الحياة العاطفية والحياة العائلية والحياة الصحية مع تحفظ بالنسبة لحالات معينة¹.

أما الأستاذ Levasseur، فيرى من جهته أنه " توجد حرمة الحياة الخاصة، وهي تعني الحياة الزوجية والعائلية، وليس فقط في المجال العاطفي، بل وأيضا في الميدان المالي وفي ميدان الرغبات الذي لا يراد التطرق إليه سوى في دائرة ضيقة، وفيها على وجه الخصوص، المصاعب والأزمات الصحية ومستقبل الأطفال والقسمة الودية للتركات وتسيير الممتلكات الزوجية... إلخ².

أما الأستاذ أحمد فتحي سرور فيعرف حرمة الحياة الخاصة بأنها " الحياة العائلية، والشخصية، والداخلية، والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق"³.

من خلال هذه التعريفات الفقهية، نستخلص أن معنى "حرمة الحياة الخاصة" حسب جمهور الفقه لا يتعلق سوى بجزء فقط من الحياة الخاصة، وهو الحياة العاطفية والحياة الزوجية والحياة العائلية.

الفرع الثالث : التعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة

نخص ذكرا القضاء الجزائري الفرنسي⁴، فهذا الأخير يعد السباق في الاعتراف بالحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بكيفية نوعية ومباشرة، وهذا منذ القرن

¹ Chavanne (A), " Les atteintes de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal ", en Droit criminel face aux nouvelles technologie, Actes du 5^e congrès de l'Association française de droit pénal , Economica, France, 1985, p23.

² Levasseur (G), " La protection pénale de la vie privée", en études offertes à Pierre Kayser.Tome IPUAM , France, 1979, p114.

³ أحمد فتحي سرور، " الحق في الحياة الخاصة "، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، مصر، 1986، ص21.

⁴ من خلال بحثنا في ما توفر لدينا من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والمنشورة ضمن أعداد المجلة الخاصة بهذه الأخيرة، لم نجد تعريفا للحق في الحياة الخاصة ولا تعريفا لحرمتها.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الثامن عشر ودفع حركة التشريع على هذا النحو، ومن ثم سنتعرض للجهود المبذولة من طرف القضاء الفرنسي من أجل ضبط تعريف للحياة الخاصة وحرمتها.

أما عن تعريف الحياة الخاصة، أقرت محكمة السين الفرنسية للإنسان بحياة خاصة جديدة بالحماية للمواطن الفرنسي وهذا سنة 1858، وبعد فترة وجيزة صدر قانون 11 آذار 1868 قضى بدفع غرامة 500 فرنك على كل من ينشر واقعة تتعرض لحياة الإنسان الخاصة في أية نشرة دورية¹، وقليلة هي القرارات التي نجد فيها إشارات إلى الميدان الذي تغطيه الحياة الخاصة، فمحتوى هذه الأخيرة ذكر في أغلب القرارات بكيفية سلبية فعلا، إذ يشير القضاء خاصة إلى ماهي الأفعال التي لا تنسب إلى الحياة الخاصة، وبناء على ذلك أخرج قضاة المادة الجزائية في فرنسا الأنشطة المهنية عن ميدان الحياة الخاصة²، وقد تأكد هذا في كثير من القرارات، يمكننا أن نذكر منها : قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 18/11/1986، ويتعلق الأمر بثلاث نساء صحفيات، كن يحققن لفائدة إحدى الجرائد، وتمكن بالاتصال بـ26 طبيبا وسجلن مجموع لقاءات، ونشرن محتوى هذه التسجيلات في مقال بالجريدة التي يتبعنه. رفع أحد الأطباء شكوى بالقذف ضد مدير الجريدة³. ولقد برأت محكمة الجناح المتهم من تهمة القذف العلني اتجاه الخواص ولكنها أدانته بارتكاب الجريمة الواردة في المادة 369 ق.ع.ف.ق، وقدم مدير الجريدة طعن بالاستئناف، واستجابت جهة الاستئناف لذلك وبرأت ساحة المتهم عن جناح المساس بالحياة الخاصة الواردة في المادة 369 من ذات القانون⁴. أيدت محكمة النقض الفرنسية موقف جهة الاستئناف حول هذه النقطة وتبنت الأسباب التي أسست عليها جهة الاستئناف قرارها بقولها : " حيث من جهة أن العبارات ذات الطابع المهني التي أثارها الطبيب كانت بعلمه، وخارج أي تحقيق قضائي،

¹ مغيب نعيم، المرجع السابق، ص22.

² Lolies Isabelle, la protection pénale de la vie privée, L.R.D.D, Marseille, France, 1999, p20.

³ يعد مجال الصحافة والإعلام الحقل الخصب لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة المستحدثة للمسؤولية الجزائية ضمن أحكام المادة 115 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بقانون الإعلام (المادة 49 من القانون 07/90 المتعلق بقانون الإعلام القديم)، وهذا بقولها : "يعد المدير مسؤول النشرية وصاحب الكتابة أو الرسم مسؤولا عن كل رسم أو كتابة يتم نشرها من طرف النشرية..."، ويتمثل أساس هذه المسؤولية في الإهمال الواقع من مسؤول النشرية .

⁴ Lolies Issabelle, op. cit., p20.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

وهو ما عاينته محكمة الاستئناف، فهي لا تشكل أية جريمة جزائية ". وهذا القرار لم يؤيده البعض، واعتبروا أن الظرف الذي أدلى فيه الطبيب بأقواله بعد توصيل آلة التسجيل كان في النهاية برضاه، لذا وجب أن يتأسس قرار محكمة النقض الفرنسية على هذا الأساس من أجل انتفاء جريمة المساس بالحياة الخاصة، لا على أساس الجانب المحض لمحل التسجيلات¹.

بالمقابل لهذه الأحكام القضائية، صدرت أحكام قضائية أخرى حددت محتوى الحياة الخاصة بكيفية إيجابية، نذكر بعضها منها، قرار غرفة الاتهام لمحكمة استئناف Toulouse الفرنسية في وقت أسبق بتاريخ 1974/02/26، اعتبرت من خلاله أن " الآراء السياسية للمواطن باعتبارها محكمة بالقانون عن طريق سرية الانتخابات فهي بذلك تدخل ضمن حياته الخاصة لذلك ينبغي عدم إفشائها بدون رضاه"².

من ثم تكون المحكمة قد اعتبرت أن الآراء السياسية للشخص تعد جزءا من حياته الخاصة، أما عن فعل نشر صورة الثنائي فهو مباح مادام أن الالتقاط قد تم في مكان عام ومن ثم يبقى السبيل أمامهما سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض³.

¹ Lolies Issabelle, op. cit., p21.

² تتلخص وقائع القضية التي أُصدر بشأنها هذا القرار في نشر صورة بمناسبة إحدى الحملات الانتخابية لشخصين رجل وإمرأة يسيران معا في أحد شوارع مدينة باريس الفرنسية، حيث تم استعمال تلك الصورة كلافطة إخبارية خاصة بالدعاية الانتخابية دون علم الشخصين المعنيين بها. وبناء على ذلك تقدم الثنائي بشكوى على أساس المساس بالحياة الخاصة، لكن قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى على اعتبار أن الصورة لم تلتقط في مكان خاص، وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام بقرارها المشار إليه أعلاه، أنظر : نوبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص69.

³ نجد كذلك قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية أخرى كانت قد أصدرت بشأنها محكمة الدعاوى الكبرى بباريس حكما يوم 1997/01/13 بشأن قضية تلخص وقائعها في نشر مجلة " Paris Match " صورتين تمثلان جثمان الرئيس الفرنسي الأسبق François Mitterrand وهو ملقى على سرير الموت، حيث تم التقاط الصورتين بكيفية غير قانونية، أي دون إخطار أسرة الهالك. بقولها: "يستنتج من اجتهاد قضائي مستقر بأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن أن ينصب على صورة إنسان حي أو ميت ". وتبعاً لذلك قضت المحكمة بإدانة مدير النشرة عن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بالمادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة 303 مكرر ق.ع.جزائري) لقيامه بشر صور دون الحصول المسبق على رخصة من العائلة"، ولقد تمت المصادقة على هذا المقرر من طرف محكمة الاستئناف بباريس في قرار صادر بتاريخ 1997/07/02. أنظر :

Lolies issabelle, op. cit., p22.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

كما جاء في هذا الصدد أيضا قرار محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 6 مارس 1955 أن " ذكريات الحياة الخاصة لكل شخص تتعلق بقطعه الأدبية، وأنه لا يملك أحد حقا في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحق الذي يحكى عنه. هذا بينما أن الحياة العامة تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة ". وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا الفرنسية أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها¹.

إن مسيرة القضاء الفرنسي في حقل الخصوصية تعكس بوضوح دور القضاء في ميدان حقوق الإنسان، فهو دور يتجاوز مجرد تطبيق النصوص إلى درجة الإنشاء والاعتراف بالحقوق أو تكريس نطاقها الواسع لتطال مظاهر الاعتداء لا يؤمن النص توفير الحماية لها².

على الرغم من أن هذه القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري الفرنسي لم تقدم تعريفا للحياة الخاصة، لكنها حاولت حصر مجالها وتحديد نطاقها.

أما عن تعريف حرمة الحياة الخاصة، فقد انقسم القضاء الجزائري الفرنسي حول الطريقة التي ينظر بها إلى الحرمة ، فوجد اتجاهان رئيسيان، أحدهما له مفهوم ضيق للحرمة والآخر يقترح مفهوما واسعا لها.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1968، ص466.

² Lolies issabelle, op. cit., p22..

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

فعن التصور القضائي المضيق لمفهوم حرمة الحياة الخاصة، فقد حصره في الحياة العائلية والحياة العاطفية¹، فهذا الاتجاه القضائي ينظر إلى الحرمة بمنظور ضيق جدا، حيث ينبغي عدم المساس بالحرمة من جانبها الوجداني، فالحياة الجنسية والعواطف من الأمور الأكثر سرية لدى الشخص، وبالتالي تدخل في حرمة².

¹ هذا الاتجاه مؤكد في بعض الأحكام القضائية، نذكر منها قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1980/03/03، وتعنى وقائع القضية بتسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأزواج الفرنسيين أثناء تحضيره خصومة طلاق ضد زوجته، حيث تضمن ذلك تسجيل أسرار كانت قد أباحت بها له زوجة عشيق زوجته حول سلوك هذه الأخيرة وحول علاقة زوجته به وعشيقها. وعند مثول الزوج الذي قام بالتسجيل أمام محكمة الجرح بناء على شكوى زوجته، أدانته المحكمة عن واقعة استعمال التسجيل في خصومة الطلاق، وذلك باعتبار أنه ارتكب جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للشاكية. وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف بقولها على وجه الخصوص أن : " الأقوال الملتقطة تمس بما هو أكثر حميمية لدى الشاكية " وعند عرض القضية على محكمة النقض الفرنسية، بثت هذه الأخيرة في شرعية إدانة المتهم بالجنحة المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع.ف.قديم، وذلك على أساس أن المعني قد اعتدى عمدا على حرمة الحياة الخاصة للغير، عندما استشهد في خصومة الطلاق بالعبارات الحميمة الواردة في تلك المكالمة الهاتفية، لأن الزوجة قد ذهبت بعيدا في سرد سرية العلاقات الشخصية بين فردين. وفي الأخير خلصت محكمة النقض إلى أنه يوجد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة واعتبرت، مرة أخرى، أن الجوانب العاطفية والجنسية هي وحدها التي تدخل في حرمة الحياة الخاصة، أنظر : Lolies issabelle, op. cit, p27.

² نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص86.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

بالمقابل لذلك، يقترح القضاء تصورا آخرًا وواسعًا للحرمة، فهذه الحرمة لا تحتوي فقط على الحياة الزوجية والجنسية والعاطفية لدى الشخص، ولكنها تتضمن أيضًا حياته العائلية، وكذلك أحداث معينة من كل حياته الشخصية، سواء كانت هذه الأحداث واردة في جانبها المادي أو جانبها الوجداني¹.

يعد التصور الواسع لحرمة الحياة الخاصة هو الأجدر بالعناية والتأييد، وهو الأصح. ذلك أن تحديد مفهوم الحرمة فقط في الحياة الزوجية والعاطفية والجنسية والنظر إليها من جانبها الوجداني فحسب، ما هو سوى تناول لجزء من الحرمة، هو الجزء الأكثر سرية في الخصوصية الفردية. فحماية حرمة الحياة الخاصة بجانبها المادي والوجداني يعد تغطية شاملة لجوانب هذه الحرمة²، خاصة في مجتمع كالمجتمع الجزائري ذي التوجه العربي الإسلامي المحافظ والذي يعطي قدسية كبيرة للشؤون الخاصة للفرد وعائلته، لذا يتعين على القضاء الجزائري الأخذ بهذا الموقف القضائي المرن والصارم في آن واحد، لكي يطبق على جميع الوضعيات التي يحدث فيها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة بمفهومها الموسع.

¹ نستدل في هذا الصدد بما قضت به محكمة الدعاوى الكبرى بباريس بتاريخ 17/11/1975، ويتعلق الأمر بقضية تتلخص وقائعها في أن امرأة صاحبة صيدلية كانت قبل دخولها المستشفى من أجل العلاج قد كلفت امرأة أخرى لتستخلفها من أجل ضمان ديمومة استغلال محلها خلال فترة غيابها، غير أن تلك الصيدلانية، من أجل مراقبة مستخلفتها، كانت قد وضعت ميكروفونا داخل محلها وربطته بجهاز تسجيل يوجد داخل غرفة تعلقو المحل المذكور. وبناء على ذلك تم تسجيل المحادثات التي كانت قد أجرتها تلك المستخلفة مع الغير، خاصة المكالمات الهاتفية التي كانت قد تبادلتها مع والدها والتي انصبت أساسًا على شؤون أسرة طرفي الخط الهاتفي، وعلى إثر شكوى قدمتها تلك المرأة المستخلفة ضد الصيدلانية صاحبة المحل من أجل المساس بحرمة الحياة الخاصة، أدانت محكمة الجناح المتهمة على أساس المادة 368 من قانون العقوبات، واستند القاضي الجزائري في حكمه على أن منظومة التسجيل قد وضعت بنية "مفاجأة أسرار الغير بما فيها عند الاقتضاء أسرار حرمة الحياة الخاصة". وأضافت المحكمة "أن ذلك التتصت يمس حرمة الحياة الخاصة، لأن المحادثات المتبادلة بين المستخلفة ووالدها كان موضوعها الأساسي هو شؤون أسرة المتحادثين التي تدخل في الحياة الخاصة". فالمحكمة رأته هنا، أن الحياة العائلية جزء من حرمة الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بجانبها العاطفي أو جانبها المالي، لأن الكلام المتبادل في وقائع القضية المذكورة كان متعلقًا بمسألة مادية (بيع بناية الأسرة) ولم ينصب على مسألة عاطفية. أنظر : Lolies issabelle, op. cit., p27.

² نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87 ص 88.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

حظيت حقوق الإنسان عامة، والحق في حرمة الحياة الخاصة خاصة بعناية تشريعية على المستوى الدولي والوطني للتشريعات المقارنة، إذ عملت هذه الأخيرة على تثبيت الأساس القانوني لهذا الحق، ومن ثم سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى عرض الأساس القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة على مستوى التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وكذا على المستوى الدولي.

الفرع الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

اهتم المؤسس الدستوري بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، وأورد بشأنه نصوصا توفر حماية دستورية له، نوردها حسب التعديل الدستوري الجديد المعدل لدستور 1996¹ :

تنص المادة 38 من دستور 2016 (المادة 32 سابقا حسب دستور 1996) على:

" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة،

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة"².

وتنص المادة 40 (المادة 34 سابقا) على :

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون ."

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر يوم 7 مارس 2016، ج. ر، العدد 14، ص 03.

² المادة 38 من دستور 2016، ص 10.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

وتنص المادة 41 من دستور 2016 (المادة 35 سابقا) على :

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"¹.

وتنص المادة 46 من دستور 2016 (المادة 39 سابقا) على :

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون،

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة،

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مغل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم،

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة لمعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"².

تنص المادة 157 (المادة 139 سابقا) على :

" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"³.

يتضح من خلال هذه النصوص الدستورية مجتمعة، أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكفل حمايته دستوريا بواسطة السلطة القضائية.

أمام هذه الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة، والتي جعلت منه حقا دستوريا يتسم بخاصية سمو، وجدت حماية قانونية على مستوى المواثيق الدولية التي

¹ المادة 41 من دستور 2016، ص10.

² المادة 46 من دستور 2016، ص11.

³ المادة 157 من دستور 2016، ص29.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

صادقت عليها الجزائر لتصبح بذلك جزءا من تشريعها الداخلي¹، وحماية على المستوى الجزائي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له، تشكل هذه الحماية في مجملها الأساس القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة.

اعتنقت الجزائر مبدأ الدفاع عن حرمة الحياة الخاصة، حيث انضمت منذ الاستقلال إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 بموجب المادة 11 من دستورها الأول المصوت عليه 1963/11/18، ثم انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/06، ومن جهتها أوردت دساتير 1976 و 1989 و 1996 وحتى التعديل الدستوري الأخير سنة 2016، مبدأ الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة كقيمة محمية دستوريا، وكل هذه النصوص القانونية تضاف إلى النص العام لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة مدنيا²، والمتمثل في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري³، والذي حمى هذا الحق بصورة ضمنية باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان.

أما عن الحماية الجنائية لهذا الحق، فلم يكرس قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لسنة 1966 إلى غاية تعديله سنة 2006 سوى حماية غير مباشرة لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بتجريمه أفعال الاعتداء على بعض الحقوق المرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة دون أن يسعى لحماية هذا الحق مباشرة، تمثلت هذه التجريمات في : تجريم فعل الاعتداء على شرف واعتبار الشخص عن طريق السب والقذف (المواد 296 و 298 ق.ع)، وتجريم إفشاء الأسرار المهنية (المادة 301 من ذات القانون)،

¹ تنص المادة 150 من دستور 2016 على : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

² حمى المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 690 و 712 من القانون المدني خصوصيات الغير، وتمثلت هذه الحماية في فتح المطلات، حيث وضع قيودا لفتح مواجهه أو مطل منحرف، وكذلك المسافات التي تفصل بين الملكيات، فكل هذه المواد تهدف إلى الحيلولة دون إطلاع الجار على خصوصيات جاره، فهي بذلك تشكل حماية وقائية تحول دون الاطلاع على خصوصيات الغير. أنظر : مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 86.

³ تنص المادة 47 من ق.م.ج على: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

وانتهاك حرمة المنزل (295 من ذات القانون) وانتهاك حرمة المراسلات (المادة 303 من ذات القانون)، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية تجريمات أخرى وفرت حماية غير مباشرة للحق في حرمة الحياة الخاصة، ويتعلق الأمر بتجريم إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيشات الشرطية (المادة 46 من ق.إ.ج)، وتجريم إفشاء الوثائق المتحصل عليها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي (المادة 85 ق.إ.ج)، وفي تعديل لاحق لقانون العقوبات سنة 2004، أدرج المشرع الجزائري تجريماً مستحدثاً ساهم في تدعيم هذه الحماية، تمثل في جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر من ذات القانون).

أمام الزحف التكنولوجي وما يحمله من خطر على كيان الفرد المادي والمعنوي، وأمام غياب نصوص تشريعية على المستوى الجزائري مكرسة لحماية مباشرة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وأمام الضرورة الملحة للحكومة الجزائرية من أجل الإسراع في طلب إصدار نص جزائي أكثر صرامة ودقة هدفه حماية هذا الحق¹، تدخل المشرع العقابي الجزائري تحت ضغط هذه الظروف على نحو يكفل حماية المواطن الجزائري في خصوصياته، وذلك عن طريق سن نصين جزائيين نوعيين يحميان "حرمة الحياة الخاصة"، وهذا بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006²، المتضمن تعديل قانون العقوبات، وجعلت المساس بحرمة الحديث الخاص للشخص وحرمة صورته المأخوذة في مكان خاص محل التجريم، إذا ما تم هذا المساس بهما في غياب رضا الشخص صاحب الشأن، وهي نصوص المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 منه، بقوله "... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...".

¹ يرى البعض بأن القضية المنشورة في جريدة الخبر يوم 20/07/2005 هي السبب في دفع الحكومة الجزائرية إلى الإسراع في طلب إصدار نص جزائي نوعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ويتعلق الأمر بأحد وزراء التعديل الحكومي الواقع سنة 2005، حيث طلب الوزير المشار إليه من مصالح الأمن فتح تحقيق لاكتشافه وجود كاميرا تصوير مموهة داخل غرفة الإطعام التابعة لمكتبة الوزارة وأخرى بالحمام الخاص به، إذ تبين له أن الوزير الذي سبقه كان يخضع في أدق وأحرج تفاصيل حياته الخاصة، إلى المراقبة بواسطة كاميرات. فتقدم الوزير المعني بشكوى أمام محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة على أساس المساس بالحرية الشخصية. أنظر : نويرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

² القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. العدد 04.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

من ثم ينحصر صور الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر في حق الشخص في أن يحظى بحماية كلامه الخاص والسري، وصورته الشخصية متى تم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها له أثناء تواجده في مكان خاص، وتم كل ذلك بغير رضاه أو إذنه. وهذا بخلاف المفاهيم التي وضعها الفقه القانوني لهذا الحق.

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في بعض التشريعات المقارنة

لم ينل الحق في حرمة الحياة الخاصة حماية جزائية ومباشرة باعتباره حقا مستقلا عند بعض النظم القانونية المقارنة، وهذا على خلاف التشريعين الفرنسي والمصري، إذ يعد التشريع الفرنسي أبرز نظام مقارن قام بتوفير حماية مباشرة للحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب الحماية غير مباشرة لهذا الحق، وهو النظام الذي أخذ عنه المشرع المصري سنة 1971، وهذا هو سبب انتقائنا لهذين التشريعين وتناولهما بالدراسة.

أولا : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي

كانت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تتم في بادئ الأمر حسب التشريع الفرنسي استنادا إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، من حيث وجوب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي¹)، وقد ظل القضاء يطبق هذه المادة لمدة طويلة لإضفاء الحماية المدنية الملائمة على حياة الأفراد الخاصة، وذلك لعمومية عبارتها بحيث يمكن انطباقها على عدد غير محدود من الأفعال، وتضم بذلك تلك الأفعال التي يمكن اعتبارها انتهاكا لخصوصيات الناس².

غير أن هذه الأحكام وعند مرحلة معينة، بدت قاصرة على إحاطة هذا الحق بالحماية المناسبة، فهي لا تقدم في هذا المجال الترضية الكافية للمجني عليه ولا تحقق الردع اللازم

¹ تنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على : " كل فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من يرتكبه بإصلاح هذا الضرر".

² Rigaux (E), " La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalité", , rev, int, dr, Toulous, France, 1990, p07.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

للجانبي¹، الأمر الذي فرض ضرورة إقرار حماية جزائية لهذا الحق وتوقيع جزاءات جنائية حال المساس به².

من هنا تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 643/70 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 المتعلق بضمان الحقوق الفردية للمواطنين³، واستحدث نصوصا جزائية تجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصورة دقيقة وواضحة وهذا بموجب المواد من 368 إلى 371 من قانون العقوبات الفرنسي لتشمل الأفعال التالية :

- 1- استراق السمع أو تصوير شخص متى تم هذا في مكان خاص (المادة 368 ق.ع.ف).
- 2- الاحتفاظ أو إفشاء تسجيلات أو مستندات مما يكون قد تم الحصول عليه بأي فعل من الأفعال السابقة (المادة 369 ق.ع.ف).
- 3- استخدام كلام أو صورة شخص في نشر مونتاج دون الحصول على موافقته بذلك (المادة 370 ق.ع.ف).
- 4- إنتاج أو استيراد أو توزيع أي من الآلات التي من شأنها إتيان أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (368 ق.ع.ف) دون الحصول على ترخيص سليم بذلك (المادة 371 ق.ع.ف).

وتم هذا التعديل بناء على اقتراح لجنة القوانين في فرنسا، وذلك خلال الأعمال التحضيرية لهذا القانون بتاريخ 1970/07/17، وأثناء مداوات الجمعية الوطنية تقدمت اللجنة باقتراح تعديل فرعي تمثل في تعويض عبارة " الحياة الخاصة للغير " بعبارة " حرمة الحياة الخاصة " "L'intimité de la vie privée"، وبرر صاحب ذلك الاقتراح موقفه، وهو مقرر اللجنة نفسه، بقوله : " مادام الأمر يتعلق بمفهوم الحياة الخاصة، فإنه يبدو لي أنه مفهوم واسع

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص83.

² إن اللجوء إلى الجزاء الجنائي يبرره أمران : الأول أن الجزاء الجنائي عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من شأنه أن يكمل النظام العقابي الذي يحمي الحقوق الشخصية الأخرى، مثل الاعتداء على سرية المراسلات، حرمة المسكن والاعتداء على سرية المهنة. والثاني أن الجزاء الجزائي أكثر قوة وفعالية والتي لا تتكرر في تحقيق الردع العام والخاص. أنظر : عاقلية فضيلة، المرجع السابق، ص61.

³ Loi N=° 70/643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, JORF, Le 19 juillet 1970, p6751.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

جدا، وبالتالي ينبغي تحديده بمفهوم (حرمة الحياة الخاصة)". وأضاف ذلك النائب مبررا اقتراحه بوجود عدم تقليص حرية الصحافة، وهو ما وافقت عليه لجنة القوانين، وقد أيده وزير العدل حافظ الأختام بصفته ممثلا للحكومة¹.

وعليه، فالحياة الخاصة كمفهوم جزائي لم تحظى بتعريف تشريعي في فرنسا، شأنها شأن "حرماتها"، رغم أن هذه الأخيرة تشكل الموضوع الأساسي لهذه الحماية الجزائية. ولكن اكتفى المشرع العقابي الفرنسي بحصر صور هذا الحق في : حق الشخص في عدم المساس بصورته متى تواجد هذا الشخص في مكان خاص، وعدم المساس بكلامه متى كان هذا الكلام خاصا وسريا، إذا ما تم هذا المساس بدون رضاه، فهو بذلك يجعل من صورة الشخص وكلامه موضوعا للحق في حرمة الحياة الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد قام بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 684/92 الصادر في 22 يوليو 1992، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول مارس 1994، وعدل في التجريمات الخاصة بالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا ضمن الفصل السادس عن الكتاب الثاني، والذي يحمل عنوان " الاعتداء على الشخصية"².

ثانيا : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري

لم تتضمن الدساتير المصرية الصادرة بداية من سنة 1923 حتى الدستور الدائم الصادر 1971 تعريفا لحرمة الحياة الخاصة، كما خلى القانون رقم 96 لسنة 1996 المتضمن قانون تنظيم الصحافة من بيان لماهية الحق في الحياة الخاصة، رغم أنه جرم

¹ Lolies Isabelle, op. cit., p23.

² خصص المشرع الجزائي الفرنسي الجزء الأول من هذا الفصل لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجم عن الاعتداء على حرمة الحديث الخاص أو الصورة وانتهاك حرمة المسكن، فجرم الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة في المادة (1/226)، والنقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (المادة 2/226)، وتصنيع أو استيراد أو توزيع أجهزة تستخدم في التسجيل غير المشروع للحديث أو النقاط الصورة، المادة (3/226)، والدخول أو البقاء غير القانوني في منزل الغير، المادة (4/226)، كما خصص الجزء الثاني من الفصل السادس لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجم عن نشر المونتاج، سواء بالكلمات أو بالصورة لشخص دون رضاه المادة (8/226). أنظر : عاقل، فضيلة، المرجع السابق، ص62.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر¹، بحيث فرض المشرع عقوبة لمن يخالف أحكام المادة 21 من هذا القانون، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين².

أما عن تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، فقد تم بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين، حيث أضاف المشرع المصري الحماية الجنائية على الحق في حرمة الحياة الخاصة بموجب مادتين جديدتين تضمنهما قانون العقوبات في باب القذف والسب وإفشاء الأسرار³، وهما المادتان 309 مكرر⁴ والمادة 309 مكرر (أ)، فالمشرع المصري قام بوضع نموذج واحد لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقرر حماية هذا الحق سواء وقع الاعتداء من فرد ضد فرد آخر أو من سلطة ضد فرد، ولو أنه فرق في العقوبة بين الاثنين (الفرد والسلطة)، وهكذا يكون قد ساوى بينهما في المسؤولية وقرر في العقاب⁵، كذلك عدل المشرع العقابي المصري المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية ليقرر عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والهدف منها هو كفالة حماية جنائية واسعة لهذا الحق، وأضاف المادة 95 إلى ذات القانون لتحديد الأحوال التي يجوز فيها مراقبة المحادثات، والتي قيد اللجوء إليها بضرورة إظهار الحقيقة⁶.

¹ أحمد فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص294.

² الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص103.

³ منصور أحمد جاد، المرجع السابق، ص74.

⁴ تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على : " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب إحدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

1- استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص.

2- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...".

⁵ منصور أحمد جاد، المرجع السابق، ص75.

⁶ عاقل فضيحة، المرجع السابق، ص64.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

من ثم نجد بأن المشرع المصري حذا حذو نظيره الفرنسي في إقرار حماية جنائية مباشرة للحق في حرمة الحياة الخاصة، عن طريق تجريم الاعتداء على كلام وصورة الشخص، فهو بذلك يأخذ بمفهوم موحد لفكرة حرمة الحياة الخاصة شأن نظيره الفرنسي.

الفرع الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وقد تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحديث، وعقدت بشأنه العديد من الاتفاقيات الدولية، وبحثت في أفضل الوسائل لحمايته.

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ في صورة توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويتمثل الأساس القانوني لحماية هذا الحق في المادة 17 من هذا الإعلان²، والتي أكدت على حق كل فرد في الحماية ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو مراسلاته و ضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل و ضد هذه الحملات³.

¹ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبر وبحق أحد أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، إذ شكل هذا الإعلان مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونياً والتي جاءت لتفصل جزءاً من الحقوق التي وردت في الإعلان. وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الإعلان قيمة أدبية كبرى بالرغم من عدم تمتعه بأي قوة قانونية ملزمة، أنظر: بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 25.

² تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " ... ولا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

³ عاقل فضيحة، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الإعلان يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته، وقد شمل النص أيضا واجب احترام الحق في الحياة والحق في الحرية واحترام الشخص، والحق في الراحة والترويح، وهي جميعها عبارة عن حقوق محيطة وداعمة للحق في حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان، وأهمها ما ورد في نص المادة السابعة عشر، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته، والذي جاء فيه مايلي :

- 1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فيما يمس شرف الشخص وسمعته.
- 2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض².

بهذا النص الصريح تكون الاتفاقية قد وضعت أساسا قانونيا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، خاصة وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية ألفت على عاتق الدول الموقعة عليها الالتزام بضمان أو احترام حقوق الإنسان المواطن والأجنبي على حد سواء دون تفرقة بين الفئتين، وكذا تجريم كل صور الاعتداء عليها سواء وقع الاعتداء من جانب الأفراد أو من جانب السلطات الحكومية³.

¹ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوم 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ يوم 23 مارس 1966، وأعطته بذلك قوة قانونية ملزمة، فمن جهة تعد هذه الاتفاقية مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقينا دوليا لحقوق الإنسان من جهة ثانية، ومن ثم فهي تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يقتصر على فرض التزامات أدبية باحترام هذه الحقوق. أنظر : مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص71.

² عاقلني فضيلة، المرجع السابق، ص31.

³ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص297 ص298.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني : النطاق الجزائي للحق حرمة الحياة الخاصة

إن مسألة تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تكفي وحدها لتحديد ماهية هذا الحق، بل لابد من تبيان نطاقه الجزائي، وذلك من خلال وجوب معرفة نطاقه الشخصي أي الأشخاص المكفولين بالحماية الجزائية لحرمة حياتهم الخاصة من جهة (المطلب الأول)، ومعرفة نطاقه الموضوعي من خلال البحث في محل هذا الحق من جهة أخرى (المطلب الثاني)، كل هذا سنورده على ضوء أحكام التشريع العقابي الجزائري وحسب المفهوم الذي أخذ به المشرع الوطني للحق في حرمة الحياة الخاصة، والذي حصره في حرمة كلام وصورة الشخص.

المطلب الأول : النطاق الشخصي للحق في حرمة الحياة الخاصة

يتمتع الشخص الطبيعي بالحماية الجزائية لحقه في حرمة الحياة الخاصة، وهذا أمر جلي لا غبار عليها¹، لكن التساؤل يطرح بخصوص مدى تمتع أسرة الشخص المعتدى على خصوصيته بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وما محل الشخص المعنوي والشخص المشهور والشخص المتهم والشخص المسجون من هذه الحماية.

الفرع الأول : الأسرة والحق في حرمة الحياة الخاصة

الأصل أنه إذا وقع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، فإن له حق اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية القانونية، لكن يطرح التساؤل حول ما إذا كان الكشف عن

¹ تعد المادة 46 من دستور 2016 الإطار العام للحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، على الرغم من تضمينها لفظ "المواطن" بدلا من لفظ "شخص"، فالحماية الجزائية لهذا الحق تنقرر لكل شخص تعرض للاعتداء على حقه في حرمة الحياة الخاصة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع العقابي الجزائري ضمن أحكام المادة 303 مكرر ق.ع بنصه على " كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"، وبالتالي تكون الحماية الجزائية المقررة لحماية حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الأشخاص الطبيعيين المقيمين على إقليم الدولة الجزائرية، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء (مواطنين أو أجنب) في مواجهة أي شخص مهما كانت جنسيته، طالما وقع الاعتداء فوق إقليم الدولة، فقانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية وهذا حسب نص المادة 03 من ق.ع.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

خصوصيات أحد أفراد الأسرة يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأسرة¹ ؟ وإذا كان للأسرة مثل هذا الحق حال حياة أحد أفرادها المعتدى على خصوصيته، فهل ينتقل إليها هذا الحق بعد وفاته² ؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة، يقتضي البحث في رأي الفقه والقضاء في التشريع المقارن، هذا أمام انعدام وجوب إجابة لها في التشريع والفقه والقضاء الجزائري.

أولا : مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة أثناء حياة صاحب هذا الحق

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته حتى في حال حياته³، وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا الرأي في بعض من أحكامه⁴، إذ رأى هذا القضاء بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، أمام ما توصلت إليه إحدى المحاكم الفرنسية إلى تسمية "الحياة

¹ طبقا لأحكام المادة 32 ق.م.ج، فإن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرياه، ويعتبر من هؤلاء كل من يجمعهم أصل واحد، كما أوردت المادة 33 من ذات القانون نوعين من القرابة: القرابة المباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع (الفقرة الأولى)، وقرابة الحواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد من دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر (الفقرة الثانية)، واعتبرت المادة 35 من ذات القانون أن أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

² عبد الزعبي علي أحمد، المرجع السابق، ص122.

³ من بين الفقهاء الفرنسيين (نيرسون وليندون)، أنظر : الأهواني كامل حسام الدين، المرجع السابق، ص122.

⁴ نذكر في هذا الصدد قضية تعود وقائعها إلى قيام سيدة بتقديم شكوى ضد أحد المصورين، وقد طلبت فيها الحكم بمصادرة نسخ الجريدة استنادا إلى قيام المصور بالتقاط صورة لابنها على فراش المرض، وفي ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لجميع أفراد العائلة، وقد أجابت المحكمة المدعية لطلبها بمصادرة أعداد الجريدة تأسيسا على أن نشر صورة نجل المدعية وهو مريض يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لجميع أفراد الأسرة (قرار محكمة باريس 16 مارس 1965)، ويؤكد ذلك الاتجاه عن القضاء الفرنسي أيضا ما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية من أن الإعلان إذاعة الكشف عن تفاصيل العلاقات الغرامية لفتاة يشكل مساسا واعتداء على حق أسرته بالكامل (حكم محكمة باريس الابتدائية يوم 2 يونيو 1976)، أنظر : الشهاوي محمد، المرجع السابق، ص148.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الخاصة للعائلة"¹. فالحق الذي يتقرر للأقارب في حال التعدي على حرمة الحياة الخاصة لأحد أفرادها هو حق فردي وليس عائلي، فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلاً للأسرة، وإنما استناداً على أن هذا المساس قد أصاب حياته الخاصة².

ثانياً : مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعد وفاة صاحب هذا الحق

انقسم الفقه القانوني بشأن تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعد وفاة صاحب هذا الحق من عدمه إلى اتجاهين : الاتجاه الأول يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، والاتجاه الثاني يرى إمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف.

1- انتهاء الحق في حرمة الحياة الخاصة بوفاة صاحبه

على اعتبار أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم يرى أصحاب الاتجاه الفقهي الأول أن هذا الحق لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى، أن يرفعوا دعوى لحماية

¹ تأيدت هذه القناعة أيضاً في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة، إذ قررت محكمة مارسيلا الابتدائية صراحة فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 13/06/1975 عن واقعة تتلخص في قيام صحفي بإحدى المجلات بنشر جزء من الحياة الخاصة لزوجته أحد المحامين مرفقا بصور ملتقطة لها، والتي كانت متزوجة من قبل برجل شرطة معروف، وكان قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة ولقى حتفه في نزاع وقع بينه وبين زملائه من المجرمين، وقد رأى الزوج الحالي لهذه السيدة (أي المحامي) أن ما تم نشره يعد اعتداء على حق الأسرة في الحياة الخاصة، فاشتكى أمام المحكمة طالبا باسمه الحكم على المجلة بالتعويض لمساسها بخصوصيات أسرته مما أصابه بضرر، وعليه قررت المحكمة أن ما ذكر يعد اعتداء صارخا على حق الأسرة في الحياة الخاصة. أنظر : بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص284ص285.

² الأهواني حسام الدين جمال، المرجع السابق، ص158.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

شرف واعتبار المورث وليس لحماية حرمة حياته الخاصة، أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته¹.

قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن الحق في رفع دعوى لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المعني، فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق، إلا أنه بإمكان الورثة متابعة الدعوى المرفوعة من طرف المورث، لأن هذا يدل على رغبته في حماية حقه، أما إذا لم يرفع المتوفى الدعوى قبل وفاته فإن لصاحب الحق تقدير الفائدة المعنوية التي تبرر رفع من عدمه².

2- امتداد الحق في حرمة الحياة الخاصة حتى بعد وفاة صاحبه

يرى جانب آخر من الفقه انتقال الحق في حرمة الحياة الخاصة بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولكن تأكيداً على الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة³، فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على النقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثار مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته⁴.

تم تأكيد هذا الاتجاه من طرف محكمة الدعاوى الكبرى بباريس بتاريخ 1997/01/13 في قضية تعود وقائعها إلى نشر صورتين في مجلة "Paris Match"

¹ خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص27.

² عبد الزعبي أحمد علي، المرجع السابق، ص124.

³ الأهواني حسام الدين جمال، المرجع السابق، ص170.

⁴ ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك أين اعتبرت جثمان الميت عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، وهو ما اعترفت به ضمناً بقرار أصدرته الغرفة الجنائية لها يوم 1980/10/21، ويتعلق الموضوع بجريدة كانت قد نشرت صورة تمثل جثة الممثل الفرنسي الشهير Jean Gabin وهو ممدد على فراش الموت دون موافقة مسبقة من عائلة الفقيد. وبناء على شكوى أهل المعني أصدرت محكمة الجنج بباريس حكماً في القضية. أنظر :

Lolies issabelle, op. cit., p22.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تمثلان السيد "فرونسوا ميثيران" الرئيس الفرنسي الأسبق، وهو على فراش الموت، أخذتا بصورة غير شرعية دون علم أسرة المتوفى. ومن ثم قررت المحكمة إدانة النشرية بجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 1/226 ق.ع.ف.¹

انتقد هذا الاتجاه من طرف الفقيه الفرنسي B.Beignier الذي لم يوافق هذا المنطق بقوله " إن المبدأ المحتوى في القضية المذكورة سابقا غير مقنع، شئنا أم أبينا هو تلاعب بالكلمات أكثر منه تكلم عن "حياة خاصة لأحد الموتى"، إذ رأى هذا الفقيه بأن الميت ليس له حياة ومن هذا المنطلق يجب ألا تكون حماية صورة جثته على أساس احترام الحياة الخاصة، كما فعلته المحكمة هنا، ولكن على أساس واجب إبداء الاحترام للموتى².

في خضم هذه الاختلافات الفقهية، قد يبدو من الأفضل الجمع بين الاتجاهين، استنادا إلى بعض الأحكام العامة للمطالبة المدنية أمام القضاء الجزائي، فالحق في حرمة الحياة الخاصة لا ينتقل إلى الورثة بوفاة صاحب هذا الحق، ذلك أنه حق لصيق بشخصيته التي تبتدئ من يوم ميلاده وتنتهي بوفاته، ما يتوافق مع نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري³، فهذا الحق متصل بهذا الشخص كغيره من الأشخاص الذين يتمتعون بالحق ذاته، كل حسب خصوصياته، بما فيهم ورثة صاحب الحق أنفسهم. وبوفاة هذا الشخص، فإن المساس بحرمة حياته الخاصة يختلف بحسب ما إذا كان هذا المساس وقع قبل وفاته أو وقع بعد ذلك، فإذا كان الشخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية ثم توفي، فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى أمام القضاء الجزائي، لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير. أما بعد وفاة الشخص المعتدى على خصوصيته، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة في حماية شرف واعتبار العائلة، وهذا الحق يختلف عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، وإن كان

¹ Lolie issabelle, op. cit., p22.

² Ibid., p22.

³ تنص المادة 25 ق.م.ج على : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته".

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

يؤدي إلى نفس النتيجة وهي المطالبة بالتعويض، ولكن يختلف الأساس القانوني للمطالبة القضائية.

الفرع الثاني : الشخص المعنوي والحق في حرمة الحياة الخاصة

فصل المشرع الجزائري في مسألة مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ يظهر جليا أن المشرع ميّز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة، فبينما تعترف المادة 296 و 3/298 و 298 مكرر ق.ع وتقرر فعلا أن القذف والماس باعتبار الشخص المعنوي يستوجب العقاب، نجد في قانون العقوبات نفسه المادة 303 مكرر تحمي الحياة الخاصة للأشخاص، ومفهوم الأشخاص فيها يقتصر على الأدميين منهم دون المعنويين والدليل القاطع على هذا التصور دون سواه هو حكم النقطة (2) من هذه المادة الذي لا يمكن أن يفسر سوى بمفهوم الشخص الطبيعي¹، إذ تنص هذه الفقرة 2 من المادة 303 مكرر على :

" 2- النقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

مما يفهم منه أن الشخص الطبيعي هو الذي ينتقل من مكان لآخر، فيتصور أن تلتقط له صورة في إحدى هذه الأماكن، ولا يعقل هذا المعنى في جانب الشخص المعنوي.

هناك دليل آخر على عدم تمتع الشخص المعنوي أو الاعتباري بالحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لقانون العقوبات، هو ما ورد في نص المادة 303 مكرر 3 منه، الذي يعاقب الشخص المعنوي وفقه جزائيا بصفته مسؤولا (متهما) عن المساس بحرمة حياة الخاصة للشخص الطبيعي لا كضحية لهذه الجريمة. هذا الحكم يظهر وبصفة قطعية أن الشخص المعنوي قد يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي فيسأل جزائيا عن

¹ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص164.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

هذا التعدي ويلزم بالتعويض¹، والعكس غير صحيح، إذ أنه لا يتصور أن يُعتدى عليه هو في حياته الخاصة لانتفاء هذه الصفة فيه².

من ثم فإن ألفاظ القانون -على ضوء مواد المذكورة سواء في الدستور أو قانون العقوبات- تدل بصفة قطعية على أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة³.

الفرع الثالث : الشهرة والحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر المشاهير - من نجوم السينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى والرياضة وعروض الأزياء - بمنزلة صيد سهل للصحفيين بصفة عامة ولمصوري البارتزي (مصوري الفضائح) بصفة خاصة، ولطالما كان هؤلاء ضحايا وسائل الإعلام⁴، وحتى المتطفلين من معجبيهم.

بهذا تنشأ علاقة بين درجة شهرة الشخص وحياته الخاصة، فالأخيرة تتأثر بالأولى، ومما لاشك فيه أن الإنسان المشهور تتسع دائرة حياته العامة على حساب حياته الخاصة، حيث ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة، فهو شخصية عامة (خاصة رؤساء الدول والسياسيين منهم والفنانين)، لأن حياته الخاصة ليست ملكا له وحده، مما يترتب على ذلك نشر أسرار حياته على صفحات الجرائد والمجلات وإطلاع المجتمع على أدق خصوصياته.

¹ يتساوى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الحق في الحماية في بعض المسائل كمسألة إفشاء الأسرار، إذ ميز المشرع العقابي بينهما، وخصص المادة 301 للمسؤولية عن إفشاء أسرار الشخص الطبيعي والمادة 302 للمسؤولية عن إفشاء أسرار الشخص المعنوي، الأمر الذي لم يُحققه عند وضعه للركن الشرعي لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة. أنظر : بشاتن صافية، المرجع السابق، ص164.

² المرجع نفسه، ص164.

³ المرجع نفسه، ص164 ص165.

⁴ ريموند واكس، الخصوصية، ترجمة ياسر حسن، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2010، ص92.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لكن كمبدأ عام تتمتع الشخصيات المشهورة بالحق في حرمة الحياة الخاصة وإن كان بعض الفقه يشكك في ذلك، ويعتبر أن الشهرة تفقد أصحابها تمتعهم بحياة خاصة لأنهم يلجئون إلى جذب ولفت انتباه وسائل الإعلام لتحقيق شهرتهم، وفي هذا الصدد يقول الفقيه " ليندون " : أن هناك من الأشخاص من يبحث عن الشهرة لدى الجمهور بشتى الطرق وأنهم بذلك يهدمون أسوار حياتهم الخاصة ويحولونها إلى قطعة من الزجاج¹.

أما على مستوى التطبيقي، فقد أكدت المحاكم الفرنسية أن الحياة الخاصة للإنسان العادي تختلف عن الحياة الخاصة للشخص المشهور، بحسبان أن الشهرة تعد سببا لاتساع دائرة الحياة العامة للشخص على حساب حياته الخاصة، وكان ذلك بمناسبة قيام كاتبة بنشر كتاب عن حياة الرسام العالمي بيكاسو، وقد ذكرت فيه أنه إنسان غير مستقر ومتناقض ويميل إلى القسوة والشدة².

إن تصور الحياة الخاصة للأشخاص العموميين³ ولحرمتهم يكون مقلصا بكيفية معتبرة، وهذا التقليل مستمد من رغبة المشرع في إحداث توازن بين مبدأ احترام حرمة الحياة

¹ بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص49.

² قضية الحال مشهورة باسم "قضية بيكاسو Picasso"، وتتخلص وقائعها في الدعوى التي رفعها ورثة الفنان التشكيلي العالمي "بيكاسو"، حيث طلبوا من المحكمة مصادرة كتاب تضمن تفاصيل كثيرة عن الحياة الخاصة لمورثهم، لإحدى الكاتبات التي كانت تعيش مع هذا الفنان حياة مشتركة لمدة طويلة وقد وصفته في الكتاب الذي يحكي قصة حياته بأنه حاد الطباع وحياته مليئة بالتناقض وحب القسوة، غير أن محكمة باريس قضت بحكم مشهور لها بتاريخ 06 جويلية 1985 بعدم مسؤولية الكاتبة واعتبرت أن حدود الحياة الخاصة للفرد العادي تختلف عن حدود الفنان ذي شهرة عالمية وكان منه وحياته محل اهتمام الكتاب والصحف في مختلف أنحاء العالم. أنظر : الشهاوي محمد، المرجع السابق، ص130.

³ يقصد بالأشخاص العموميين : الأشخاص الذين تفرض عليهم المصلحة العامة توسيع نطاق حياتهم العامة على حساب حياتهم الخاصة، فمثلا يفرض القانون على بعض الشخصيات السياسية كرئيس الدولة والوزير الأول والبرلمانيين التصريح بممتلكاتهم قبل وبعد توليهم لمناصبهم، وهذا الاستثناء تبرره طبيعة العمل وأهمية الوظيفة التي يشغلونها، رغم أن الكشف عن الذمة المالية يعتبر ماسا بحياتهم الخاصة وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على : "قصد ضمان الشفافية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ توليه منصبه أو في بداية عهده الانتخابية يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول..."، أنظر : المرجع نفسه، ص49 ص50.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الخاصة ومبدأ حرية التعبير. فالمشرع يأخذ بعين الاعتبار اعتبارات المصلحة العامة وحق الصحافة في التعرض للعيوب والصفات الشخصية لهؤلاء الشخصيات المشهورة¹.

يتسم الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات المشهورة بالضيق قياساً على الأشخاص العاديين، وهذا نظراً لما يقتضيه نشاط هذه الشخصيات ولحاجة المجتمع أيضاً لذلك، غير أن ضيق هذا النطاق لا يمكن أن يكون سبباً لهدر هذا الحق²، فالحق في حرمة الحياة الخاصة حق دستوري وقانوني ثابت لكل شخص طبيعي، وتبقى مسألة تحديد رجحان كفة المصلحة العامة وحق الشخص في حرمة حياته الخاصة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالنظر لخصوصية كل قضية.

الفرع الرابع : المتهم والحق في حرمة الحياة الخاصة

أجاز المؤسس الدستوري المساس بحرمة الحياة الخاصة للمتهم تحقيقاً للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة تكفل التوازن بين هذه المصلحة العامة وحقوق وحرية الشخص المتهم، فالمشرع ويصدد البحث عن حقيقة ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة استبعد تمتع الشخص المتهم بالحماية الجزائية لحقه في حرمة الحياة الخاصة، وأباح المساس والتضحية بحق هذا الأخير في سبيل مصالح أخرى اعتبرها أهم من مصلحة الحياة الخاصة

¹ نذكر في هذا الصدد قضية مشهورة عن عارضة الأزياء الشهيرة "ناعومي كامبل"، إذ التقطت لها صور فوتوغرافية أثناء مغادرتها لأحد اجتماعات برنامج "جمعية المدمنين المجهولين"، ونشرت صحيفة الفضايح البريطانية "ذي ديلي ميرور" الصور مع مقالات تدعي أنها كانت تتلقى علاجاً من إدمان المخدرات، وكانت عارضة الأزياء الشهيرة قد نفت علناً كونها مدمنة، وأقامت دعوى ضد الصحيفة للأضرار التي سببتها لها، ولكن كلاً من محكمتي الموضوع والاستئناف حكمتا ضدها، وجاء في قرار المحكمة أن قيام العارضة بالتأكيد كذباً أمام وسائل الإعلام أنها لا تتعاطى المخدرات تكون قد منحت وسائل الإعلام شرعية إظهار الحقائق للعامة. إلا أن دعوها أمام مجلس الوزراء قد نجحت وحصلت "ناعومي" على تعويض انتهك خصوصيتها. أنظر : ريموند واكس، المرجع السابق، ص 89.

² قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالموازنة بين حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير، أن العامل الجوهرى في الموازنة بين هاتين القيمتين يتمثل في الإسهام الذي تقدمه الصور والمقالات المنشورة لموضوع يفيد المصلحة العامة، فمتى كانت الصور ذات طبيعة خاصة، وتم التقاطها خلسة دون رضا المعنى، فلا يحق للعامة الحصول عليها والتقاطها. أنظر : المرجع نفسه، ص 91.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

للمتهم. وبمفهوم المخالفة لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص المتهم خارج هذا الإطار القانوني.

هذا وتعد المصلحة الخاصة للشخص المتهم امتدادا لأهم ضمانات شرعية للمحاكمة العادلة والمتمثلة في " قرينة البراءة "، فالمشرع الجزائري سعى من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى إرساء ضمانات المحاكمة العادلة للشخص بما فيها قرينة البراءة دون إشارة واضحة لهذه الضمانات، ولكنه تدخل مؤخرا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية - القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017¹ - وبين هذه الضمانات بصورة جلية وواضحة من خلال المادة الأولى منه، إذ أكد قيام قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان بما فيها حقه في حرمة الحياة الخاصة.

كما يحاط هذا المساس المباح بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة بضمانات دستورية تتمثل حسب نص المادة 46 الفقرة الثانية من دستور 2016² في ضرورة صدور أمر مغل من السلطة القضائية من أجل المساس بصورة الشخص وكلامه، إذا تطلبت ذلك مصلحة لتحقيق وصيانة أمن المجتمع، وضمانات قانونية من جهة أخرى لهذا تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتنظيمها ضمن نصوص قانونية واضحة ومفصلة من خلال المواد 65 مكرر - 65 مكرر 12 منه، وذلك خلال اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إن حماية حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة وتبيان حدود المساس المبرر بحقه هذا يشكل محور دراستنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة، لذا نكتفي بالقول بأن تمتع الشخص المتهم بالحق في حرمة الحياة الخاصة يتسع ويضيق لاعتبارات

¹ القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر يوم 29 مارس 2017، ج.ر العدد 20، ص 05.

² تنص المادة 46 من دستور 2016 على: "... لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مغل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

البحث عن الحقيقة وتحقيقا للمصلحة العامة، فهذا الحق في الأول وفي الأخير يحاط بضمانة دستورية تكفل حمايته وصيانته على وجه الأمثل ألا وهي رقابة جهاز العدالة¹.

الفرع الخامس : المحبوس والحق في حرمة الحياة الخاصة

إذا كان حق الشخص -غير المسلوب الحرية- في حماية حياته الخاصة مصنونا قانونا، فإن التساؤل يثور بالنسبة للشخص المحبوس، على الرغم من تجريم تصويره داخل الزنانات أو غرف السجن، فهل تعتبر العقوبة السالبة للحرية قيادا على حق المسجون في حرمة حياته الخاصة، وهذا نظرا لما يبررها من اعتبارات الأمن داخل المؤسسة العقابية وطالما وأن السجن ليس مكانا خاصا يتمتع فيه المحبوس بحقه هذا بكل حرية وفي الوقت الذي يشاء² ؟

إن قانون تنظيم السجون الجزائري³ - كغيره من القوانين المقارنة - كفل حرية اتصال المحبوس بمحاميه ومحادثته من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك بموجب المادة 70 من القانون سالف الذكر⁴، مما يجعل تلك المحادثة

¹ إن الرابطة الموجودة بين السلطة والشخص موصوفة بالقانونية، وبذلك فهي تتسم بروح المحافظة على حقوق الجماعة وحقوق الدولة وحقوق الإنسان دون تعسف من جانب السلطة اتجاه المتهم، وبهذا تكون الرابطة قد أدت واجبها اتجاه السلطة وحقوق الإنسان "عامة" سواء كان متهما أو غير متهم. أنظر : جلال سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1433-1434/2012-2013، ص74.

² بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص62.

³ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، ج.ر العدد 12.

⁴ تنص المادة 70 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر على : " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك..."

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتصف بالسرية التامة والمطلقة بين المحبوس¹ ومحاميه، فلا يجوز اختراقها أو اعتراضها أو تسجيلها أو نقلها، ضمانا لحقوق الدفاع المكرسة في جميع الشرائع والاتفاقيات والمواثيق الدولية. أما عن زيارة باقي الأشخاص للشخص المحبوس فهي تتم بحضور حارس حتى وإن كان الزائر زوج المحبوس، فلا خصوصية في منح الزوجين حيزا من العزلة والانفراد،² لكن يبقى التقاط وتسجيل ونقل هذه المحادثات مجرما طالما تم ذلك في غياب رضا أو إذن المسجون.

أما عن المكالمات الهاتفية، فيمكن للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية (المادة 73 من القانون رقم 04/05)، وهي جميعها خاضعة للمراقبة³. رغم أن في هذا الإجراء إهدار لحق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، إلا أن دواعي الأمن داخل المؤسسة العقابية تبرر هذا المساس، وهي في حقيقة الأمر تعتبر مصلحة أجدر بالحماية.

بذلك يكون للمحبوس - المسجون - حقا محدودا للغاية في حرمة الحياة الخاصة، وسبب ذلك هو خصوصية الوضع القانوني للمحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تتضمن قيودا قانونية يسمح بها الدستور ويجيز توقيعها على المحكوم عليهم⁴.

¹ المحبوس أو المسجون : في مفهوم القانون 04/05 هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى :

- المحبوسون مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- المحبوسون المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- المحبوسون تنفيذا للإكراه البدني.

² غنام محمد غنام، " مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة النشر العلمي، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، الكويت، يونيو 1993، ص 296 - 298.

³ بن نيا ب عبد المالك، المرجع السابق، ص 63.

⁴ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 311.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة

يقصد بالنطاق الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة البحث في محل وجوانب هذا الحق، إذ تتعدد جوانب هذا الأخير فهي كثيرة ومتنوعة وكلها على درجة كبيرة من الأهمية، فلا يجوز انتهاكها إلا في إطار القانون ولضرورات ملحة¹، وتتسع هذه المحال لتشمل حرمة جسم الإنسان، وحرمة مسكنه وسريته مراسلاته ومعلوماته وحرمة كلامه وصورته²، وإن كان المشرع قد حصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حرمة الكلام السري والخاص للشخص وحرمة المساس بصورته متى تم التقاطها أو نقلها أو تسجيلها في مكان خاص كل هذا في غياب رضا هذا الشخص، إلا أن ذلك لا ينفى وجود جوانب أخرى لهذا الحق والتي حظيت بدورها بالحماية الجزائية اللازمة.

الفرع الأول : الخصوصية المتعلقة بحرمة جسم الإنسان

يعد جسم الإنسان³ بمثابة الوعاء المادي لشخصيته، فهذا الوعاء المغلق بالخصوصية والحرمة المقدسة يُمنع على الغير فردا أو سلطة عامة انتهاكه. ولطالما أخفى الإنسان أسراره في مكنونه النفسي والعقلي والعضوي، ولا يبوح بها إلى الغير، فهناك جانب من هذه الأسرار

¹ مباركي دليلة، "حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق للصيقة بالشخصية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية"، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص10.

² سنحاول جرد التجريمات الماسة بجوانب الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن قائمة واحدة، ودون أن ندعي حصرها في جرد جامع ومانع، وهذا نظرا لشساعة موضوع الحياة الخاصة، كما أن الأمر يتطلب منا إجراء دراسة مركزة للعناصر المكونة لهذه التجريمات غير النوعية، وكذا البحث في تفاصيل نظامها الردعي، غير أن مثل هذه الدراسة الشاملة لجرائم التدخل والتطفل على الحياة الخاصة لا تكون لها أهمية كبرى في بحثنا هذا، لأننا نرى أنه من الضروري الانكباب والتركيز قبل كل شيء حول مدى توجيه هذه التجريمات أيضا إلى هدف حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. خاصة وأن المشرع الجزائري ضيق في مفهوم حرمة الحياة الخاصة وقصره في عدم المساس بكلام الشخص متى كان سريا أو خاصا وعدم المساس بصورته متى تواجد هذا الشخص في مكان خاص.

³ يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه " الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي ينصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق"، وهناك من الفقه من يعرف الجسم البشري بأنه : "الكيان الذي يمنحه القانون الوضعي الحماية اللازمة لجوانبه، هاته الأخيرة تتمثل في الأعضاء الحيوية وعقل ونفسية الشخص". أنظر : البدو أكرم محمود حسين وبيبرك حسين، "الحق في سلامة الجسم (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر ، العدد الثالث والثلاثين، العراق، 2007، ص05.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ينبعث من كيانه العضوي والنفسي والعقلي، لهذا تضي عليه القوانين الوضعية حمايتها، وتجزم أي محاولة للتوغل في داخل النفس البشرية وكشف أسرارها¹.

أولا : الخصوصية المرتبطة بالكيان العضوي للشخص

يتعلق الأمر في الحقيقة بالخصائص الجينية للشخص، فهاته الأخيرة تعد رسالة مشفرة عن حالته الصحية ، وكذا صورة وكلام الشخص، ويضاف إلى ذلك مسألة التفتيش الجسدي للأشخاص والتي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون العام لا الموضوعي ولا الإجرائي، وتناولها بالحديث فقط ضمن أحكام قانون الجمارك المادة 26 منه²، بل وجعل تفتيش أعوان الجمارك للشخص جسديا أمرا مباحا.

1- الخصوصية الجينية للشخص

أقر المشرع الجزائري حماية الخصائص الجينية للشخص وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، واشترط أن تحترم كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية وهذا أثناء مراحل أخذ العينات البيولوجية³ واستعمال البصمة الوراثية⁴، وقد رسم المشرع إطارين تجريمين حماية لهاته الحرمة، ولو أن صياغة المادتين لم تتضمن صراحة مصطلح " الحياة الخاصة" إلا أنه يفهم من ثنايا عبارات النصين أن المشرع يسعى إلى حماية العديد من المصالح والحقوق بما فيها الحق في الحياة الخاصة.

¹ الوهبي علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1422هـ-2001م، ص153.
² القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، الصادر يوم 19 فبراير 2017، ج.ر العدد11.

³ يعرف المشرع الجزائري العينات البيولوجية للشخص ضمن أحكام المادة الأولى من القانون 03/16 السالف ذكره بأنها " أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية"، كأن تأخذ عينة من دم الشخص أو منيه أو لعابه أو بوله أو شعره.

⁴ عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية من خلال أحكام المادة الأولى من القانون 03/16 السالف ذكره بأنها : " التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

وهذا بمثابة حماية غير مباشرة لحرمة الحياة الخاصة، ويتمثل هذان الإطاران في نصوص المواد 17 و 18 من القانون رقم 03/16 السالف الذكر.

تنص المادة 17 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص التي أدرجها المشرع ضمن الفصل الرابع من هذا القانون والموسوم بـ " أحكام جزائية " على :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه".

قرر المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون الشروط والكيفيات والإطار الذي يتم ضمن حدوده استعمال البصمة الوراثية للشخص من طرف وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم اعتمادا على المقاييس العلمية المتعارف عليها (المادة 6 من القانون نفسه)، ومن ثم يكون كل استعمال غير مشروع لهذه العينات ومخالف للأغراض المنصوص عليها في القانون، يشكل جريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها قانونيا في أغراض غير قانونية، فهذا الاستعمال غير المشروع أمكن أن يوجه للمساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص، طالما أن الخصائص الجينية تتضمن العديد من المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، من إصابته بمرض خطير أو معد أو مصاب بعاهة معينة أو أن له تشوها خلقيا وراثيا...إلخ، فاستعمال هذه العينات في غير الإطار المحدد لها يترتب عنه كشف خطير عن حرمة الحياة الخاصة الأسرية والوضعية والأخلاقية والعاطفية والجنسية للفرد، وهي أمور متفق على أنها تعد النواة الداخلية للحياة الخاصة.

ويتمثل الإطار التجريمي الثاني في نص المادة 18 من ذات القانون¹ والذي سعى من خلاله المشرع إلى حماية الخصوصية الجينية للفرد، بتجريمه فعل إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية، فهذه المعطيات تحمل في حقيقة الأمر بيانات

¹ تنص المادة 18 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ".

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

مشفرة حول الوضع الصحي والبيولوجي للشخص، وبذلك يكون لهذه المعطيات تماس مباشر بحرمة الحياة الخاصة لصاحب البصمة، رغم أن الهدف الجوهرى من إقرار المشرع لهذا التجريم هو التأكيد على الطابع السرى للمعلومات المهنية الذى يفترض فى الأعوان والموظفين العاملين فى القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية حملها، لكن هذا التجريم يحمى بطريقة غير مباشرة حق صاحب البصمة الوراثية أو العينة البيولوجية فى حرمة حياته الخاصة.

2 - كلام وصورة الشخص

يعتبر حق الشخص فى صورته أحد أهم حقوق الإنسان، ويشكل أى اعتداء على حقه هذا ودون إذنه صورة من صور المساس بحرمة حياته الخاصة¹. وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائرى بموجب المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ق.ع، فعل التقاط وتسجيل ونقل صورة لشخص متى تواجد هذا الأخير فى مكان خاص وتمت إحدى هذه الأفعال بغير إذنه أو رضا صاحب الصورة.

كما حظى كلام الشخص بحماية خاصة وحصانة جزائية رادعة لاتصاله الوثيق بالحياة الشخصية للإنسان، خاصة مع التقدم التكنولوجى لوسائل الاتصال وانتشارها الواسع واستعمالها اليومي لدى معظم الأفراد وشمولها مختلف الميادين الحياتية²، تمثلت هذه الحماية الجزائية فى استحداث المشرع سنة 2006 المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ق.ع، والتي جرم من خلالها فعل التقاط وتسجيل ونقل المحادثات أو المكالمات السرية والخاصة بغير رضا صاحبها، وجرم كذلك أفعال إذاعة ونشر والاحتفاظ بالتسجيلات والصور المتحصل عليها عن طريق التجسس.

¹ بن حيدة محمد، " النظام القانونى لحق الإنسان فى صورته "، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد الخامس، جامعة الأدرار، الجزائر، جوان 2015، ص216.

² مباركى دليلة، المرجع السابق، ص08.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ثانيا : الخصوصية المرتبطة بالكيان النفسي والعقلي للشخص

تتصرف خصوصية جسم الإنسان ليس فقط إلى كيانه المادي والعضوي، بل تمتد أيضا إلى حالته النفسية والعقلية، لكونها تعد من الأسرار النابعة من حياته الخاصة¹. وقد حمى المشرع العقابي الجزائي الكيان النفسي والعقلي للشخص في مواجهة صور التجسس المتعددة من مقاييس إحصائية واختبارات، خاصة وأن النفس البشرية أضحت كتابا مفتوحا، حيث تكسر الحاجز الإنساني، فالسلطة في أي دولة كانت تستطيع أن تضع الإنسان ككتلة مادية ومعنوية أمام مجموعة من الاختبارات والترقيات لتقتحم أخص خصوصيته، والشخص المطلوب في خدمة عسكرية أو المتقدم لطلب وظيفة أصبح بكل بساطة يمكن التحقق من كفاءته البدنية والنفسية، وذلك عن طريق اختبارات وضعت لهذا الغرض، فعلى ضوء هذه الاختبارات يمكن معرفة ما يجتهد الفرد في إخفائه².

كما يتم الاعتداء على هذا الجانب من الحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق استعمال العقاقير المخدرة³، لكن وجب الإشارة في بادئ الأمر إلى أن استعمال العقاقير المخدرة في المجال الطبي ضرورة تفرضها الحالة الصحية للشخص ولا غبار على ذلك، فهذا الاستعمال طالما وقع ضمن هذا الإطار اعتبر مباحا بقوة القانون.

¹ الوهبي علي صالح رشيد، المرجع السابق، ص154.

² بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص85.

³ العقاقير المخدرة أو كما يصطلح عليها تسمية "التحليل العقاري أو مصل الحقيقة" عبارة عن مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة النوم العميق تمتد إلى 20 دقيقة ثم تعقبها اليقظة مع بقاء الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية. أنظر: المرجع نفسه، ص94.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لكننا من خلال هذه الدراسة نبحث في جوهر هذا الاستعمال إذا ما انطوى على مساس بحرمة الشخص وانتهاك لحياته الخاصة¹، وحقيقة الأمر أن هذا الفعل ينطوي على اعتداء صارخ على حرمة الحياة الخاصة للشخص سواء كان متهما أم لا، شأنه في ذلك شأن جهاز كشف الكذب²، فهذا الأخير وإن كان لا يؤكد المصادقية بقدر ما يطلع عن التغيرات الفيسيولوجية التي طرأت على بعض الوظائف الطبيعية للجسم، لكن في استعماله اعتداء خطير على خصوصية الإنسان، خاصة وإذا كان لأول مرة يخضع لهذه التجربة، فعادة ما يخاف الشخص وينتابه شعور بالقلق خصوصا أمام الكم الهائل من الأسئلة وتنوعها مما يؤثر سلبا عليه، ومن ثم يمنع اعتماد هاتين الوسيلتين في التحقيقات الشرطية والقضائية.

كما تحمي خصوصية الفرد المرتبطة بكيانه النفسي والعقلي ضمن إطار تجريمي عام تضمنه قانون العقوبات والمتمثل في تجريم فعل إفشاء الأسرار المهنية -الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة (301 ق.ع) - فالمطلع على هذا النوع من الخصوصية عادة ما يكون طبيبا معالجا سواء كان طبيبا نفسيا أو طبيبا للأمراض العصبية أو طبيبا عاما، وقد يكون محاميا أو مستشارا قانونيا أو قاضيا...إلخ، فالقانون يفرض عليه الالتزام بكتمان الأسرار المتعلقة بمهنته والتي أمكن أن تنطوي على وقائع سرية تتعلق بالحياة الخاصة لصاحب السر، مما قد يسبب إفشائها وإذاعتها إلى الغير ضررا له..

¹ هناك من الفقه من يرى بأن في إعطاء المواد المخدرة وطرح أسئلة على متناولها تماس مباشر بخصوصياته، وتضييق على حريته في التعبير فهو من قبيل الإكراه المعنوي، وذلك بسبب سلب أهم شيء في شخصيته وهو تحكمه في إرادته، لكن انتقد جانب آخر من الفقه ذلك، على أساس أن الأقوال التي يدلي بها الشخص تحت تأثير هذه العقاقير ليست بضرورة معبرة عن "حقائق"، وإنما كثيرا ما تكون وهمية، فالقانون يمتنع عن التدخل بهذه الخصوصيات للفرد ولا يحاسب على الأفعال طالما كانت في طور التفكير، ومن ثم لا يمكن أن يسأل جزائيا متناول هذه العقاقير. أنظر : بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص95. وأنظر كذلك : ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016، ص 565.

² جهاز كشف الكذب عبارة عن أداة مصممة خصيصا من أجل تتبع التغيرات الفيسيولوجية التي تحدث في الجسم البشري أثناء الاختبارات النفسية، وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على هذه التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد. أنظر : عبد الزعبي أحمد علي، المرجع السابق، ص530.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني : خصوصية الشخص المرتبطة بكيانه الخارجي

ينصرف الكيان الخارجي للشخص إلى مسكنه، ومكاتبته (مراسلاته) الشخصية ومعلوماته الشخصية، والتي تتضمن جانبا هاما من أسرار حياته الخاصة¹.

فمن حماية مسكن الشخص²، باعتبار أن المسكن هو مجال تركيز الشخص لخصوصياته، ومستودع ومقل أسراره وواحته التي يناجي فيها ذاته، فلاشك أن مجرد دخول مسكنه بغير إذنه ينطوي على انتهاك لهذه الخصوصية³. وقد حمى المشرع العقابي الجزائري حرمة منزل الشخص بموجب المادة 295 ق.ع، كما جرم المشرع انتهاك حرمة المنزل إذا ما وقع الانتهاك من طرف موظف عام في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه (المادة 135 ق.ع). وجرم المشرع كذلك فعل إفشاء المستندات الناتجة عن تفتيش منازل الأفراد أو إطلاع الغير عليها (ليست له الصفة القانونية في الاطلاع عليها)، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذه المستندات أو من المرسل إليه (المادة 46 من ق.إ.ج). كما يشتمل الحق في حرمة الحياة الخاصة إضافة إلى حرمة المسكن، حرمة أماكن العمل وممارسة المهن والصنائع من التفتيش وعبث السلطات العامة، فلا يجوز لهاته الأخيرة أن تقوم بدخول مكتب أحد المحامين وتفتيشه إلا في الحدود وتبعا للكيفيات التي ترسمها القانون⁴.

أما عن مكاتب الشخص ومراسلاته، فقد كفل القانون حماية سرية المعلومات المتضمن فيها بموجب المادة 301 من ق.ع، سواء وقع الاعتداء من قبل شخص عادي أو موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد (المادة 137 ق.ع)، وأظهر المشرع من خلال تجريمه لفعل انتهاكها نيته في حماية الأسرار التي تحتويها

¹ الوهبي علي صالح رشيد، المرجع السابق، ص155.

² المسكن هو مكان يقطنه الإنسان بصورة دائمة أو عرضية، ولا يقصد به مكان إقامة الشخص الدائمة فحسب، وقد عرفت المادة 355 من ق.ع.الجزائري. أنظر : صديقي نبيلة، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص17.

³ بن نياي عبد المالك، المرجع السابق، ص76.

⁴ صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص18.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الخطابات والمراسلات المنقولة، والتي قد تكون من بينها أسرار الحياة الخاصة للأشخاص المتراسلة فيما بينها أو أشخاص أخرى تناولتها هذه المراسلات.

أما عن حماية المعلومات الشخصية والمالية للشخص، والتي يطلق عليها الفقه تسمية "الخصوصية المعلوماتية"، لكونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل بيانات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات Data protection¹، والتي عادة ما يلجأ إلى تخزينها باستخدام تكنولوجيا الاتصال، فقد جرم المشرع الجزائري المساس بهذا الجانب من الحياة الخاصة ضمن إطار عام لتجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تضمنته المواد 394 مكرر 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

¹ قوقال ياسين، المرجع السابق، ص65.

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تم التطرق في الفصل الأول لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة إلى تحديد ماهية هذا الحق ودراسة المسائل التي رأينا أنها ضرورية لمحاولة ضبط ماهيته.

بناء على ذلك عرجنا على تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك من الناحية اللغوية والفقهية والقضائية، والتي انصبت في مجملها عند مجرى واحد ألا وهو حصره في العلاقات العائلية والحميمية والعاطفية للشخص. كما بحثنا في الأساس القانوني لهذا الحق وذلك على المستوى الداخلي والدولي.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصناه لدراسة النطاق الجزائي للحق محل الدراسة، لنبحث بداية في النطاق الشخصي لهذا الحق من الأشخاص المكفولين بالحماية الجنائية لحرمة حياتهم الخاصة مبرزين أهم الإشكاليات المطروحة بشأنهم، وهذا على ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، أمام سكوت المشرع الجزائري عن تناول هذه المسائل بالحديث، والتي رأينا أنها جد مهمة في دراسة الحق موضوع الدراسة.

كما بينا، وفي إطار تحديد النطاق الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة، أهم جوانب هذا الحق التي حظت بالحماية الجنائية، وحاولنا حصر التجريمات الموضوعية من قبل المشرع بغرض حمايتها.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الفصل الثاني

الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

نوه المشرع الجزائري على احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في عديد من المناسبات نذكر منها نص المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، أين اشترط أن تراعى حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص عند تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، كما أوجب احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية (المادة 3 من القانون رقم 03/16 المؤرخ 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص)، أما عن تجريم المساس بهذا الحق بصورة واضحة ودقيقة وحسب مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والجزاء، فقد تم سنة 2006 بموجب تعديل قانون العقوبات، أين استحدث المشرع ثلاث تجريمات نوعية لحماية لهذا الحق، وحصر صورته في حقان لا ثالث لهما وهما حق الشخص في الصورة وحرمة الحديث الخاص.

كما أورد المشرع توازيا مع هذا الإطار التجريمي حالات استثنائية اعتبر المصلحة المتوخاة من خلالها أهم من مصلحة الحياة الخاصة نفسها، مما اضطره إلى استبعادها من دائرة الحظر الجزائي، فشككت بذلك الإطار المباح والمبرر للمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، لتمارس في الحدود التي يرسمها القانون.

لذا سنتناول تبعا لذلك، المساس المجرم بحرمة الحياة الخاصة (المبحث الأول)، والاستثناءات الواردة عليها والتي تبرر المساس بهذا الحق (المبحث الثاني).

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، ص 04.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

المبحث الأول : المساس المجرم بحرمة الحياة الخاصة للغير

أورد المشرع العقابي الجزائري ثلاث تجريمات نوعية حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا بموجب نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من ق.ع، ورتب على ارتكابها عقوبات جزائية رادعة.

من ثم سنتناول جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة (المطلب الأول)، ثم نبيّن كيفية قمع إتيانها من خلال عرض نظامها الردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير

تتمثل جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الأقوال (المكالمات والأحاديث) الخاصة أو السرية (ف1 من المادة 303 مكرر ق.ع)، و جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص (ف2 من المادة 303 مكرر من ذات القانون)، و جنحة إذاعة أو استخدام أو الاحتفاظ بالتسجيل المتحصل عليه بإحدى طرق المساس بحرمة الحياة الخاصة (303 مكرر 1 من ذات القانون). ونظرا لوجود عناصر تجريم مشتركة بين فعلي التقاط الأقوال والصور، الأمر الذي يدفعنا إلى تناولهما معا بالدراسة، وتخصيص الجنحة الأخيرة أو كما يصطلح عليها الفقه الفرنسي تسمية جنحة استغلال منتج التجسس، بجزء آخر من الدراسة.

الفرع الأول : جرائم المساس بأقوال وصور الغير

تتشترك الأفعال الجرمية الواقعة على أقوال الشخص وصوره المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 303 مكرر ق.ع¹ في نقاط عدة، ولكن هنالك خصوصية تنفرد بها كل واحدة دون الأخرى.

¹ تنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج على : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أولا : عناصر التجريم المشتركة بين جنحتي المساس أقوال وصور الغير

تتقسم عناصر التجريم المشتركة بين جنحتي المادة 303 مكرر ق.ع إلى عناصر تتصل بالركن المادي للجريمتين والمتمثلة في وجوب أن يتم الاعتداء في غياب رضا أو إذن الضحية، وأن تستعمل تقنية في الالتقاط أو النقل أو التسجيل (الوسيلة)، وأن يتحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة (النتيجة الإجرامية)، وعنصر متعلق بالركن المعنوي لهما وهو توافر النية الإجرامية لدى الجاني في المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

1- غياب إذن أو رضا الضحية

لا يتصور ارتكاب جنحتي التقاط وتسجيل ونقل الأقوال الخاصة أو السرية والصور، إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا تكوينيا لركنها المادي، وتختلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن، بمعنى أن رضا صاحب الشأن عن أفعال المساس بحرمة حياته الخاصة ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم، لا لوجود فعل من أفعال التبرير والإباحة، بل لعدم توافر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة¹.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه"، في حين استعمل المشرع الفرنسي عبارة "دون رضا صاحب الشأن"، وقد يطرح التساؤل حول قصد المشرع الجزائري بمحاولة التفرقة بين الإذن والرضا الصادر من صاحب الشأن؟ فهل يقصد بذلك أن يكون الإذن سابقا عن فعل المساس والرضا لاحقا عليه أم شيئا آخر² ؟

اعتبر الدكتور خلفي عبد الرحمان أن هذا الاستعمال "مجرد لغو وزيادة لا مبرر لها"، لأن الفعل حسب، يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن كان يسبقه إذن فلا نكون أمام جريمة أصلا لعدم اكتمال الركن المادي، أما إذا كان الرضا

¹ بن نياي عبد المالك، المرجع السابق، ص99.

² المرجع نفسه، ص100.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

لاحقا على الفعل، فليس له من أثر على الجريمة، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها ومكانها¹، فالرضا إذا لم يسبق أو يعاصر الفعل، فلا يعتد به².

إذا تمت أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة على مرأى ومسمع من صاحب الحديث أو الصورة من دون أن يعترض - إذا كان في وضع يسمح له بالاعتراض -، فهنا يعد وجود الرضا مفترضا، وقانون العقوبات الفرنسي لم يترك هذا الأمر لتفسير القضاء، بل أنه نص صراحة على ذلك بالفقرة الثانية من المادة 1/226 من القانون نفسه³، كما أخذ المشرع المصري بهذه الفرضية عندما صاغها في قانون العقوبات سنة 1971 المادة 309 مكرر منه⁴، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الفرضية، مما يفتح المجال أمام تفسير القضاء⁵.

2- استعمال تقنية للاتقاط وتسجيل ونقل أقوال وصور الغير

اشتراط المشرع العقابي الجزائري ضمن نص المادة 303 مكرر ق.ع، أن يتم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الأقوال والصور باستعمال تقنية أو جهاز معين من أجل التجسس على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص⁶. فالجاسوس هذه الأيام لم يعد يعتمد على أذنيه وعينيه المجردتين، بل إن مجموعة من الأجهزة الالكترونية قد جعلت مهمته أسهل نسبيا في

¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 39.

² يعد هذا الاتجاه من وجهة نظرنا صائبا، فالمشرع الجزائري أورد بآخر فقرة من النص التجريمي الوارد بالمادة 303 مكرر من ق.ع أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، بما يفيد أن الجرم تحقق وقوعه ولكن تنقضي الدعوى العمومية لصفح الضحية لا لزوال الطبيعة الجرمية للفعل المقترف.

³ تنص الفقرة الثانية المادة 226 ق.ع.فرنسي على : "يكون الرضا مفترضا متى تمت الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة أمام مرأى وعلم المعنيين بالأمر، ومن دون اعتراضهم رغم قدرتهم على ذلك".

⁴ تنص المادة 309 مكرر من ق.ع.المصري على : "فإذا كان صدور الأفعال... أثناء اجتماع أو على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا".

⁵ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161.

⁶ على خلاف المشرع الفرنسي الذي استبدل المادة 368 من ق.ع.ف.القديم بالمادة 1/226 من القانون الجديد نفسه، وأجرى بعض التغييرات على هذه المادة الأخيرة، حيث اكتفى بالتقاط الحديث أو الصورة دون لزوم أن يقع ذلك بواسطة "جهاز"، بل عوض ذلك بـ "أي أسلوب كان". أنظر : بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 367.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

مواجهة هذه التطورات التكنولوجية¹، فقد ولى عهد استراق السمع من وراء الباب أو النافذة أو الاختباء في الخزانة، ليحل معه عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفعالية بالرغم من صغر حجمها².

تختلف بطبيعة الحال التقنيات التي يتم بواسطتها التقاط أو تسجيل أو نقل صور الشخص، عن تلك التي يتم إعمالها عند التقاط أو نقل أو تسجيل محادثاته أو مكالماته الخاصة والسرية³.

إن اشتراط المشرع أن يتم التجسس بمساعدة تقنية، يحد من تطبيق هذا النص الجزائي بكيفية معتبرة، ذلك أن وضع مثل هذا الشرط لا يسمح بالتصدي إلى الأفعال التقليدية للتجسس على الغير من استراق السمع والتجسس البصري والمراقبة والتخفي والتتصت بواسطة الأذن المجردة، وهي الطرق الجارية في أغلب الأحوال من قبل الأشخاص المتطفلين، وبالتالي تفلت هذه الأشكال الماسة بحرمة الحياة الخاصة من العقاب.

3 - تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير

يقتضي قيام جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع، أن يترتب عن أفعال التجسس السمعي والبصري نتيجة إجرامية تتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير، ومن ثم تعد هاتين الجنحتين جرائم ذات نتيجة، يشترط لقيام ركنها المادي إتيان سلوك إجرامي تتمثل في فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام أو الصورة، وتحقق نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بحرمة الحياة الخاصة مع وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

¹ واكس ريموند، المرجع السابق، ص79.

² مباركي دليلة، المرجع السابق، ص09.

³ يتم التجسس البصري على الغير باستعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الفيديو. أما عن التجسس السمعي، فيتحقق بمراقبة المكالمات الهاتفية والمحادثات الشخصية والتسجيل السري لها ويتم ذلك من خلال أجهزة التسجيل السمعي وكاميرات الفيديو والتي تسمح بنقل صوت وصورة الشخص بما ينقل بثا حيا لحياة الأشخاص. أنظر : نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص243ص244 ، وأنظر كذلك : مباركي دليلة، المرجع السابق، ص08.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

لم يحدد المشرع ما يدخل ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة وما يخرج عنها، بالرغم من أن مسألة تحديد هذا النطاق هي مسألة في غاية الأهمية يترتب عليها قيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة أو انتهاكها. فالمشرع بعدم نصه على معيار التفرقة يجعل الأمر متروكا لتفسير القضاء.

وتوفيرا لحماية أوسع نطاقا لحرمة الحياة الخاصة، جرم المشرع المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجرح.

إن اشتراط أن يترتب عن أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل مساس بحرمة الحياة الخاصة للغير، يجبر قضاة المادة الجزائية على الأخذ في الحسبان الظروف التي قد تم فيها فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل. فبالنسبة للمحاذثة أو المكاملة فلا بد من فحص العبارات الصادرة، أما بالنسبة للصورة فينبغي أن تتم دراسة اللقطة الملتقطة أو المنقولة أو المسجلة، ويبقى تقدير مدى مساس الوقائع الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة بحرمة الحياة الخاصة للغير خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري¹.

4- نية المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير

أوجب المشرع العقابي الجزائري ضرورة توافر العمد في الإضرار بالغير، بنصه على: "...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..." (المادة 303 مكرر ق.ع).

وبذلك فإن جنحتي المساس بالأقوال والصور من الجرائم العمدية التي لا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي².

¹ Lolies (I), op. cit., pp 83-86.

² بالنتيجة لذلك لا تقع هاتين الجنحتين على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوحا في مكان خاص أو جهاز تسجيل فينقل صورة شخص في هذا المكان أو ينقل كلامه. أنظر: خلفي عبد الرحمان، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الرابع والعشرون، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، شعبان 1433 / يوليو 2012، ص258.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أما عن مدى اشتراط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص من عدمه، فقد أكد جانب من الفقه الفرنسي على ضرورة توافر نية خاصة في ارتكاب هاتين الجنحتين¹، وهي قصد الجاني انتهاك الحياة الخاصة للغير²، إضافة إلى توافر العلم والإرادة الجرمية السليمة عند إتيان هذه الأفعال.

ثانيا : العناصر الخاصة بجنح المساس بأقوال وصور الغير

على الرغم من وجود عناصر تجريم مشتركة بين جنح المساس بأقوال وصور الغير ، إلا أنها تبرز بعض الخصوصيات التي تتفرد بها إحداها دون الأخرى، وتتعلق بالأخص بالركن المادي لكل منها.

1- العناصر الخاصة بجنحة المساس بأقوال الشخص

واكب المشرع تطورات تكنولوجيا التجسس السمعي على الأشخاص، وجرم صور الاعتداء الذي يمكن أن يقع على كلام الشخص من خلال نص المادة 303 مكرر/1 ق.ع، واشترط لقيام الركن المادي لهذه الجنحة (إضافة إلى العناصر المشتركة السابق ذكرها) توافر ثلاث عناصر أساسية هي:

أ- أن تقع الجريمة على أحاديث أو مكالمات الشخص (محل أو موضوع الجريمة)،

ب- أن تكون هذه الأحاديث أو المكالمات ذات طابع خاص أو سري،

ج- السلوك الإجرامي يتمثل في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث أو المكالمات.

¹ نحن من جانبنا لا نرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، ذلك أن النص لم يشترط إلا العمد، ويجب ألا نُحمل النص القانوني أكثر مما تحمله عباراته، كما أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح، هذا ناهيك على أن اشتراط القصد الخاص سوف يجعل المتهم يتخذة ركيذة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية.

² بشاتن صافية، المرجع السابق، ص366.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أ- الأحاديث والمكالمات محل الجريمة

يقصد بالأحداث والمكالمات¹ محل هذه الجريمة، الأقوال Paroles الصادرة عن الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث، فالأقوال عبارة عن كلام متفوه به يكون مفهوما لجمهور الناس أو لفئة محددة منه، ولا عبرة في ذلك باللغة التي يجري بها الحديث². وقد فسرت عبارة "أقوال" paroles تفسيراً ضيقاً، حيث لا يقصد بها سوى الألفاظ الصادرة عن الأشخاص، وبالتالي لا يجوز أن يمتد مدلولها إلى الأشكال الأخرى للتعبير الشفوي للإنسان، مثلاً أنين التآلم الذي يبديه المريض، وكذا الأصوات التي يبديها الشخص خلال ممارسته العملية الجنسية، أو أصوات الشهيق والزفير التي يبديها أثناء نومه³ أو الصياح، وكذا الأشرطة المنقطة للشخص والمحتوية على صوته وذلك في شكل أغنية أو شعر أو أي عمل من الأعمال الفنية بواسطة الصوت La voix⁴، ولكن في حالة احتواء الشريط على محادثات أو مكالمات سرية أو خاصة للشخص دون رضاه، فيشكل هذا جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة⁵.

¹ عبارة "أحاديث ومكالمات" الواردة في المادة 303 مكرر ق.ع، يقابلها لفظ: أقوال، فالأقوال على نوعين محادثات ومكالمات، الأولى من الأحاديث المباشرة التي تدور بين الأشخاص دون وجود لوسيلة اتصال معينة، حيث يرغب الفرد في المحافظة على سرية هذه الأحاديث وعدم إطلاع الغير عليه أو الأحاديث الفردية، والثانية من المكالمات كلام وهي الأحاديث غير المباشرة، والتي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإنترنت من مهاتفات مرئية، وهذه الأخيرة عبارة عن خدمة قاعدية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية يقدمها وسيط الإنترنت، وتتمثل هذه الخدمة في إمكانية مهاتفة الغير من مشاهدته عبر كاميرا الواب web cam، فيمكن بذلك أن يشوب هذه العملية فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مكالمات المتهاطفين بدون وجه حق، ثم استعمال ذلك للتنصت مستقبلاً بكيفية غير مشروعة. أنظر : ساجت شاعر جميل، المرجع السابق، ص07، وأنظر كذلك : نوبري عبد العزيز، "المخاطر القانونية لإنترنت على حرية التعبير والحياة الخاصة"، مجلة التواصل، مديرية النشر، العدد السادس والعشرين، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2010، ص61.

² أنظر : إلى عبد الزعبي علي أحمد، المرجع السابق، 240 والشهاوي محمد، المرجع السابق، ص265.

³ نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة، المرجع السابق، ص203.

⁴ إن الاعتداء على الصوت الموسيقي أو الفني للشخص يكون واقعا على حق من حقوق المؤلف، وليس على حقه في حرمة الحياة الخاصة أنظر : بشاتن صافية، المرجع السابق، هامش ص 367 (-3).

⁵ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص 367

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

يثور التساؤل حول وضعية قيام أحد المتحادثين بتسجيل كلام المتحادث الآخر دون رضاه، فهل يكون هناك مجال لتطبيق هذه الجريمة؟

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري إجابة لهذا التساؤل، ولم تطرق المسألة كذلك من قبل الفقه ولا القضاء، لكن وجدت في فرنسا مناقشات فقهية وأخرى قضائية حول هذه النقطة، حيث ظهر موقفان متعارضان، نوجز كلا منهما في ما يلي:

فمن أصحاب الموقف الأول، يجب تطبيق المادة 1/226 ق.ع.ف (المجربة لفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة في فرنسا) على الالتقاط الذي يقوم به أحد المتحادثين بدون معرفة المتحادث الآخر، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف في قرارات عديدة¹.

مقابل هذا الموقف الذي اتخذه اتجاه من الفقه والقضاء في فرنسا، ظهر موقف آخر مخالف له، لا يقبل أصحابه تطبيق المادة 1/226 ق.ع.ف على الالتقاط أو التسجيل الذي يجريه أحد المتحادثين دون علم الآخر، فهذا السلوك لا يستحق سوى الاستهجان فقط، لأنه لا يشكل خطأ مادياً، وهو ما لا يتماشى ومبدأ شرعية التجريم والعقاب²، والتي تقتضي أن تحدد الأفعال بدقة ووضوح وبصورة نوعية، "فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" (المادة الأولى من ق.ع.ج). ونظراً لاحتواء فعل التقاط حديث الغير أو نقله أو تسجيله على عنصر المفاجأة، والذي يقتضي أن يكون هذا الغير متفاجئاً بتسجيل أقواله بدون رضاه أو علمه، فإن فعل التقاط أو نقل أو تسجيل الأقوال من أحد المتحادثين لا مجال لتطبيقه على جريمة المادة 303 مكرر ق.ع³.

¹ نذكر في هذا الصدد قضية كان فيها زوج، وهو يستعد لخصومة طلاق ضد زوجته، قد سجل مكالمة هاتفية أجراها مع زوج عشيق زوجته دون علم هذه الزوجة، وقد عاينت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 1982/03/03 وجود مساس بحرمة الحياة الخاصة. أنظر :

² تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، فهي بشقيها (شرعة التجريم والعقاب وشرعية الخصومة الجنائية). أنظر : بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص12.

³ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص193-195.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

ب- الطابع السري أو الخاص للأحاديث أو المكالمات

اشترط المشرع أن تكون الأقوال محل الجريمة خاصة أو سرية، ويكون المشرع بذلك قد أخذ أسوة بالمشرع الفرنسي عند تجريمه أفعال التجسس السمعي على أقوال الغير بمعيار "الكيفية" التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث، وليس بالنظر إلى "المكان" الذي يوجد فيه الشخص¹. ومن ثم فلا تتوقف خصوصية الحديث على طبيعة المكان ولا على ارتفاع صوت المتحدث ولا على الوضعية التي يكون عليها ولا على ازدحام المكان الذي يدور فيه الحديث من عدمه، بل على الطبيعة الخاصة التي تستتب بها أحاديثه أو مكالماته².

بالرجوع إلى الفقه، يوصف الحديث الذي يصدر أو يجرى بصفة خاصة بأنه الحديث الذي يتم تبادله بصوت منخفض بحيث لا يمكن سماعه وفهمه إلا بواسطة جهاز شديد الحساسية، وهو الحديث الذي لا يرغب الشخص في الغالب أن يصل إلى علم الغير، إذ يتعلق في أغلب الأحيان بأمر ترتبط بالحياة الخاصة، ومن ثم لا ييوح به سوى لأشخاص محددين³. أما الحديث السري فهو وإن كان بدوره يجرى بصوت منخفض إلا أنه يحاط بقدر كبير من الحيطة رغبة في عدم الكشف عن الوقائع التي ينصب عليها، ومن ثم يجعلها سرية⁴.

¹ على عكس التشريعات المقارنة (فرنسا قبل تعديل 1992)، فهي لا تعتد بموضوع الحديث بقدر ما تعتد بالمكان الذي يجرى فيه ليكون قرينة لا تقبل إثبات العكس عن طبيعته، فيكون الحديث خاصا متى روي في مكان خاص أو بالهاتف ولو تناول موضوعا عاما. وانتقد معيار "المكان" لكونه قاصرا عن توفير الحماية الجنائية الكافية لحرمة الحديث، باعتبار أن الهدف من الحماية ينصب على خصوصية الحديث لقائله لا على المكان الذي يجرى فيه، فالحديث في مكان عام لا ينفي عنه صفة الخصوصية، ولا يجرده من الحماية، إذا كان متعلقا بشؤون صاحبه وأسراره، وتم بينه وبين من يريد الإفشاء به ودون أن يجهر بالقول. أنظر : عبد الزعبي أحمد علي، المرجع السابق، ص241.

² لم يسلم معيار "الكيفية" هو الآخر من النقد، بحجة أن هناك حالات يتعذر بشأنها الوقوف على طبيعة الحديث فيما إذا كان عاما أو خاصا، وحتى إذ أمكن التمييز بين النوعين، فإنه لا يتسنى من الناحية العملية معرفة طبيعة الحديث الذي يجرى تسجيله إلا بعد تفريغ التسجيل، والاستماع إلى الشريط المسجل، وحينها يكون الاعتداء على حرمة الحديث أو المكالمة قد وقع، بل يتحقق الاعتداء في الواقع بمجرد الشروع في استراق السمع والبدء في إجراء التسجيل. أنظر : الأهواني كامل حسام الدين، المرجع السابق، ص129.

³ Levasseur (G), op. cit., p997.

⁴ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص308.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

نخلص إلى القول أن نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج يسمح بالدفاع عن الأقوال التي تأخذ شكل الأحاديث أو المكالمات التي تتم بكيفية خاصة أو سرية، وذلك يردع انتهاكها في أي مكان يمكن أن تقع فيه تلك الانتهاكات.

ج- الأفعال الواقعة على الأحاديث والمكالمات

تتمثل أفعال التجسس السمعي على أحاديث أو مكالمات الغير حسب المادة 303 مكرر ق.ع.ج في : أفعال الالتقاط، النقل والتسجيل، وهي في حقيقتها عبارة عن سلوكات إيجابية، ومن ثم فلا تقع هذه الجريمة بفعل الترك أو الامتناع.

أما عن فعل الالتقاط، يقصد به الاستماع سرا إلى الكلام له صفة الخصوصية، وسري صادر عن شخص أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه¹. وهذا التعريف الفقهي جعل من فعل التنصت والالتقاط مترادفين، إلا أن الالتقاط في الحقيقة هو جزء من التنصت،² فالالتقاط يتم باعتماد أساليب التجسس الحديثة، فقد اشترط واضعو هذا النص الجزائي أن يتم التنصت باستعمال تقنية تساعد على التجسس على كلام الغير، وبالتالي يفهم من ذلك أن التجسس الذي يتم بواسطة الأذنين لا تطبق عليه المادة القانونية المذكورة، مادام لم يكن مرفوقا باستعمال جهاز يسمح بتطوير معتبر لحاسة السمع، وهو ما كان قد فسره الفقيه الفرنسي Levasseur عند تعليقه على المادة 368 ق.ع.ف.القديم (المادة 1/226 ق.ع.ف.الجديد)³، فالالتقاط باختصار هو مفاجأة الغير بواسطة جهاز من أجل التنصت على أقواله.

أما فعل التسجيل، فيقصد به حفظ الكلام على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيما بعد⁴.

¹ آدم حسين عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص538.

² أما التنصت يقتضي اعتماد أساليب التجسس السمعي التقليدية من استراق السمع بواسطة الأذن والتخفي، إضافة إلى اعتماد أساليب التجسس الحديثة "الالتقاط"، فيعد بذلك الالتقاط جزءا من التنصت.

³ Levasseur (G), op. cit., p115.

⁴ خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص39.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أما النقل، فيقصد به نقل المحادثة أو المكالمة التي تم التقاطها أو تسجيلها من المكان الذي تم فيه الالتقاط أو التسجيل إلى مكان آخر، كما يمكن المعاقبة على فعل النقل البسيط كما لو تم النقل بصفة مباشرة إلى الجمهور دون تسجيل أو التقاط مسبق، وهذا ما يعرف بـ "البث أو النقل الحي"¹.

2- العناصر الخاصة بجنحة المساس بصور الغير

استشعر المشرع الجزائري، وقد سبقه في ذلك المشرعين الفرنسي والمصري، أهمية الحق في الصورة²، وجرم صور الاعتداء عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر ق.ع، واشترط لقيام ركنها المادي توافر ثلاث عناصر (تضاف إلى عناصر التجريم المشتركة السابق ذكرها)، متمثلة في:

أ- موضوع الجريمة : صورة شخص،

ب- تواجد الشخص موضوع الصورة في مكان خاص،

ج- سلوك إجرامي يتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص.

¹ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص306.

² تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب، بل في مظهرها المعنوي أيضا، لأنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، ونقل للأحداث التي يمر بها والتي سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن هنا تأتي أهميتها وضرورة حمايتها، وخصوصا عندما أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فجسم الإنسان يعد أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بالآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر. أنظر : ممدوح خليل، المرجع السابق، ص236، وأنظر كذلك : عبد الزعبي أحمد علي، المرجع السابق، ص158.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أ- صورة الشخص محل الجريمة

تعرف الصورة في علم البصريات على أنها : " تشابه أو تطابق للجسم ناتج عن انعكاس الأشعة المرئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة"¹. وبذلك تكون صورة الشخص هي امتداد ضوئي لجسمه، وهي كما عرفتها الدكتورة كنزة الشماط بأنها : "مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير للشكل الخارجي لشخص معين بذاته، سواء أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة، وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة، والطريقة التي أخذت بها"، واعتبرت أن صورة الأشعة تخرج عن مفهوم الصورة باعتبار أنها انعكاس ضوئي للأعضاء الداخلية للجسم البشري².

أما موضوع الصورة محل التجريم هو شخص من الغير أو عدة أشخاص، ومن ثم تخرج من نطاق الحماية الصور الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة للأشياء أيًا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان³، كما يخرج أيضا من نطاق التجريم إذا كان موضوع الصورة حيوان⁴. وبذلك تكون للحماية الواردة في المادة 303 مكرر ق.ع تطبيق محدود، مادامت تشترط أن يكون موضوع الصورة شخص، ولا تأخذ في الحسبان كل الأمور التي تحيط بهذا الشخص.

¹ زاوي شنة، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص362.

² الشماط كندة فواز، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص176.

³ إن في تصوير منزل أو أي غرض خصوصي للغير دون إذن هذا الأخير اعتداء على الحق في الصورة وبالتالي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا الغير، لما تعكس هذه الممتلكات من بيان للوضع الاجتماعي لصاحبها، مما يسبب تصويرها ضرراً له كان في غنى عنه، وربما تتعرض حياته الخاصة لتهديدات عديدة إما بالسرقة أو بالتخريب، أو لحرَج أشد وطأة بتصوير غرفة نومه أو ملابسه أو صور معلقة بالجدران لأفراد عائلته أو شخصيات سياسية أو دينية أو صور لتمثيل أو أصنام معينة، مما يكشف عن علاقات هذا الشخص العائلية والعاطفية والاجتماعية، ويعبر عن آرائه السياسية وتوجهاته الدينية والمعتقداتية.

⁴ ولو أن التقاط أو تسجيل صورة لحيوان ملك لأحد الأشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة وأنه اتخذ هذا الحيوان أنيساً له في وحشته. أنظر : خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص46.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الملاحظ أن النص العقابي الوارد بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات لم يتضمن تصوير الوثائق والمستندات، إلا أن نص المادة 303 مكرر 1 الموالية له أورد الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق.ع، مما يجعل دائرة التجريم تشمل المستند أو الوثيقة، مع مراعاة ما هو مقرر بشأن دراسة التجريم الثالث المتعلق بالاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الاستخدام للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 1 من ذات القانون¹.

ب- تواجد الشخص موضوع الصورة في مكان خاص

إن الحماية الجزائية المقررة لحماية صورة الشخص يشترط لإعمالها أن تكون صورة هذا الأخير قد التقطت أو سُجّلت أو تم نقلها له وهو في مكان خاص، ولا يشترط وضع معين للشخص أثناء تصويره ومهما كان مظهره، إذ تقع الجريمة حتى ولو كان في وضع لا يخجله إطلاع الغير عليه²، وبمفهوم المخالفة لا يبسط القانون الحماية الجزائية لمن يتواجد في مكان عام إذا ماتم تصويره أو نقلت صورة له أثناء تواجده هناك³.

طالما اعتبر المشرع الجزائري عنصر المكان الخاص أحد عناصر الركن المادي، فإن مسألة تحديد المكان واعتباره خاصا أو عاما، مسألة في غاية الأهمية يترتب عليها قيام أو انتفاء جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

أمام عدم النص قانونا على معيار محدد لوصف المكان عاما أو خاصا، فإن الأمر تُرك للفقهاء الذي وجد صعوبة في وضع معيار صارم للتفرقة، فانقسم إلى اتجاهين: الاتجاه الأول تبني أصحابه مفهوما موضوعيا مؤداه أن العبرة بالمكان في حد ذاته، أي بالنظر إلى

¹ سننطرق إليها من خلال النقطة الأخيرة من هذا الفرع.

² بن نيباب عبد المالك، المرجع السابق، ص 111.

³ كان على المشرع ألا يربط الاعتداء على صورة الشخص بضرورة تواجد هذا الأخير في مكان خاص، فالتقاط الصورة أو تسجيلها من المفروض أن يكون مجرما سواء تواجد الشخص في مكان عام أو خاص، كالتقاط صورة امرأة في مكان عام ونشرها، قد يسبب لها من الضرر والمساس بسمعتها واعتبارها أكبر مما لو قام أحد الأشخاص بضربها أمام جمع من الناس، خاصة وأننا نعيش وسط مجتمع شرقي محافظ يقدر مسألة "حرمة الحياة الخاصة".

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الطبيعة المحضة للمكان، لذا اعتبروا أن الشارع والشاطئ والمكتب الإداري بمثابة أماكن مفتوحة للجمهور، لذا فهي بالضرورة أماكن عامة يباح التقاط أو نقل ما يجري بها¹.

بينما اعتنق أصحاب الاتجاه الثاني مفهوما شخصيا مؤداه أن المكان يعد خاصا متى توافرت حالة الخصوصية، وهذه الأخيرة يرجع تقديرها إلى صاحب الشأن، هذا الأخير وحده من يملك بيان طبيعة المكان هل هو عام أم خاص، وبالتالي يعد مكانا خاصا كل مكان يكون دخوله متوقفا على إذن مالكة أو مستغله أو المنتفع منه، فالباخرة مثلا لا يمكن الولوج إليها بحرية، لذا فهي مكان خاص، وكذلك سيارة الشخص حتى ولو كانت تسير في الطريق العام².

أمام هذا الاختلاف الفقهي في تحديد خصوصية المكان، يبقى على قضاة المادة الجزائية الاعتماد على عناصر أكثر صلابة وأكثر واقعية، تتمثل في تحليل الوقائع في كل قضية على حدى، والبحث في نفسية الشخص ضحية التصوير، وفحص الوقائع المادية المحيطة بهذا التصوير وغيرها من العناصر التي تسمح بالوصول إلى حقيقة ما إذا كان المكان يعد خاصا أم لا³.

ج - الأفعال الواقعة على صورة الشخص

يتمثل السلوك المادي لجريمة التجسس البصري على صورة الشخص في إتيان إحدى الأفعال الثلاث التالية : إما التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها.

¹ نجد في هذا الصدد خصومة جزائية أقامتها فتاة بناء على شكوى أمام القضاء الجزائري الفرنسي في مواجهة إحدى الصحف الفرنسية لنشر صورتها بلباس السباحة حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعاؤها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة بدون إذنها يشكل انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم النص، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن (نقض فرنسي صادر 18 مارس 1971). أنظر : الشهاوي محمد، المرجع السابق، ص 275.

² خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 48

³ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 264.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أما فعل التقاط الصورة فهو : "الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية"¹. وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على دعامة مادية فليس عنصرا في هذا الركن، بمعنى آخر تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها².

فالتقاط الصورة يعني تثبيتها *la fixation* وتركيزها بسرعة خاطفة عن طريق جهاز، ليتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها أن تقوم به. ومن ثم لا يعد من قبيل التقاط الصورة رسم صورة شخص على الورق، فهنا رغم أنه يوجد تثبيت للصورة على الورق، غير أنه لا يمكن اعتبار القلم أو الفرشاة بمثابة "تقنية"، فالتقاط الصورة المعاقب عليه في القانون الوضعي يتطلب إذن، استعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الفيديو³.

بينما يقصد بفعل تسجيل الصورة : "حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي تقنية كانت لمشاهدتها فيما بعد أو نشرها أو نقلها"⁴، فهذه العملية تحدث عادة عن طريق أجهزة أكثر تطورا من آلة التصوير العادية كالكاميرا والهاتف النقال أو الحاسوب الآلي.

أما نقل الصورة، فيقصد به تمكين الغير الذي يتواجد في مكان آخر (سواء كان عاما أو خاصا) غير المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه من الإطلاع على صورة هذا الأخير⁵، ومثال ذلك تحويل الجاني صورة المجني عليه إلى الغير باستعمال Bluetooth أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي في شكل رسائل خاصة بين الجاني والغير.

إن اتجاه المشرع إلى حصر النشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بدهاء ضرورة وجود أداة أو آلة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقع بمجرد التجسس بالعين المجردة

¹ خلفي عبد الرحمان، "الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص256.

² بشاتن صافية، المرجع السابق، ص403.

³ Lolies (I), op.cit., p120.

⁴ بن زياب عبد المالك، المرجع السابق، ص109.

⁵ زواوي شنة، المرجع السابق، ص362.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه أو وجهته حتى ولو كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثم فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو عبر نافذة مفتوحة على آخر حتى ولو لم يكن هذا الأخير في وضع مخجل، ولا يغير من هذا الحكم بشيء أن يروي الشخص إلى الناس ما شاهده¹.

الفرع الثاني : جريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير

لا يقدم الجناة عادة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو بتسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الإطلاع، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخرى، لذا كان من المنطقي جدا أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية هذه الحرمة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استخدام أو الاحتفاظ بالتسجيل المتحصل عليه بإحدى طرق المساس حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا²، وهذا بموجب أحكام المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات³، التي تشترط لقيام هذا التجريم - إضافة إلى ركنها الشرعي المتمثل في نص المادة القانونية المذكورة سلفا- توافر ثلاث أركان : الركن الخاص، الركن المادي والركن المعنوي.

¹ خلفي عبد الرحمان، "الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، ص 256.

² خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 53.

³ تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على :

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين...".

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

أولاً : الركن الخاص لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور الغير

يتمثل الركن الخاص لجريمة الاحتفاظ و نشر و استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق، في وجود تسجيل أو صورة أو وثيقة تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من ق.ع، أي أن يكون تحصيل محل الجريمة تم بطريقة غير مشروعة، وهذا إما عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو لأقواله الخاصة أو السرية بدون رضاه أو إذنه.

غير أن العلاقة التبعية بين الجنحتين المنصوص عليها بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع ليست مطلقة، وإنما لها حدود، ذلك أن مرتكب جريمة المادة 303 مكرر ليس بالضرورة وجوب متابعته وإدانته جزائياً عن هذه الجنحة كي تطبق المادة 303 مكرر 1، كما أنه ليس من الضروري أن يكون مرتكب فعل استغلال منتوج التجسس هو نفسه ذات الشخص الذي ارتكب جنحة التجسس¹.

إن جنحة استغلال منتوج التجسس المنوه والمعاقب عنها في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج تبقى، إذن، مرتبطة بالجنحة التي سبقتها في الترتيب فقط، أي جنحة التجسس ذاتها المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر من ذات القانون.

ثانياً : الركن المادي لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور الغير

يتكون الركن المادي لجريمة استغلال منتوج المساس بأقوال وصور الغير من عنصرين هما النشاط الإجرامي وعنصر غياب رضا أو إذن صاحب الشأن، ومن ثم فهذه الجريمة تعد جريمة سلوك محض نكتفي بمجرد إتيان السلوك المادي دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية معينة.

¹ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

1- النشاط الإجرامي لجريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير

يتخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة صورة الاحتفاظ أو الوضع أو تسهيل الوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام منتج التجسس. وضمانا لحماية أكثر اتساعا وأكثر فاعلية ضد الانتهاكات الخطيرة لحرمة الحياة الخاصة، قام المشرع الجزائري بتمديد المتابعة الجزائية عن هذه الجريمة إلى الشروع (المادة 303 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من ق.ع)¹.

عن فعل الاحتفاظ²، يقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند صور خاصة بشخص أو أشخاص من الغير عن قصد مع علمه بمحتواها، ويشترط أن يكون قد تم الحصول على هذه الصور أو التسجيلات أو الوثائق عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو السرية أو لصور المجني عليه في مكان خاص. الاحتفاظ قد يكون لحساب ولمصلحة الجاني كما قد يكون لمصلحة ولحساب الغير³.

أما الوضع في متناول الجمهور أو الغير، هو السماح بعلم عدد من الأشخاص بمحتوى التسجيل أو الوثائق أو الصور⁴. ويرادف الوضع الإذاعة والنشر والإظهار، ويتم تبادل هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلانية⁵. وتتحقق الإذاعة

¹ اعتبار الجريمة محل الدراسة جريمة شكلية ذات سلوك محض، يجعل الشروع بشأنها يتخذ صورة الشروع الموقوف فقط.

² يتشابه فعل الاحتفاظ بمنتج التجسس المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج، مع فعل إخفاء الأشياء المسروقة -التجريم المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 387 من ذات القانون- وهذا من خلال السلوك المادي للتجريمين، والمتمثل في فعل تخزين عائدات جريمة تم ارتكابها من قبل (جريمة أولية)، فموضوع كلا التجريمين يشترط أن يكون عائدا إجراميا لجريمة أولية سبق ارتكابها أو جريمة أخرى يعاصر ارتكابها ارتكاب هذين الجرمين.

³ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص 407.

⁴ المرجع نفسه، ص 407.

⁵ آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص 554.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة أو الصورة، سواء تعلق الأمر بحديث أو مكالمة أو صورة¹.

أما تسهيل الوضع في متناول الجمهور أو الغير، فيقصد به تسهيل الإذاعة أي تيسيرها، ويتحقق ذلك بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو الوثيقة أو الصورة².

أما استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق، فتردع المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري كل " استخدام " مهما كان خاصا أو عاما³، وهذا اللفظ مرادف لكلمة " utilisation ". وفعل الاستعمال يختلف عن فعل الإفشاء (النشر)، ولا يتصور وجود حالات يتم فيها الاستعمال دون وقوع إعلام للغير، أي دون إفشاء⁴، فالاستخدام هو استعمال الجاني لمنتوج التجسس لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع، طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل عليه بالأشكال السابقة⁵.

أما وسيلة وضع أو تسهيل وضع ما تم الحصول عليه من الجنتين السابقتين في متناول الجمهور أو الغير أو استخدامه، فهي أوضح في المادة 303 مكرر 1 عن تلك المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق.ع ، ذلك أنها تسمح بتنفيذ الجنحة بأية طريقة أو وسيلة كانت، وعليه فإنه يمكن مثلا إعلام الجمهور أو الغير أو تسهيل إعلامهما بالتسجيل أو الصور أو الوثائق الناتجة عن هذه الجنحة إما بالوسائل الحديثة وهي الحالة

¹ خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص55.

² المرجع نفسه، ص55.

³ يعد فعل الاستخدام الحالة الغالبة من حالات ارتكاب هذه الجنحة، إذ يهدف المعتدي على حرمة الحياة الخاصة بهذا الفعل المجرم إلى تحقيق هدف معين، ويستوي الأمر لدى المشرع الفرنسي أن يحصل الاستعمال علنا أو في غير علانية، وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا لهذه الجريمة من يقوم بتزيين حجرة الاستقبال في مسكنه بصورة التقطها لشخص في وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضا صاحب الصورة حتى ولو طلب من زائريه كتمان أمرها. أنظر : المرجع نفسه، ص56.

⁴ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص293.

⁵ بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص227.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الغالبية في عصرنا هذا (وسائل التواصل الاجتماعي)، أو بالوسائل البسيطة كالمناولة اليدوية لتمكين الغير من الإطلاع عليها دون وجه حق¹.

إن جميع أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة التي جرمها المشرع الجزائري من خلال المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 ق.ع، من فعل التقاط الأقوال والصور وصولاً إلى فعل إذاعتها أو استخدامها، جاءت بشكل متدرج يضمن حمايتها في كل المراحل ومن مختلف أنواع الاعتداء عليها.

2- غياب رضا أو إذن الضحية بأفعال التجسس

سكت المشرع الجزائري عن ذكر هذا الشرط في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع، غير أن سكوته لا يعني رضا صاحب الشأن عن قيام الجاني بهذه الأفعال، لأن رضاه - كما سبق بيانه بخصوص الجرح السابقة- ينفي قيام الجرح. فمن شروط قيام هذه الجرح إذن، ألا يوافق المعتدى على حرمة حياته الخاصة على هذه الأفعال، وعلى المعتدي أن يثبت أنه حصل على موافقة الضحية للتخلص من المسؤولية الجزائية².

ثالثاً : الركن المعنوي لجريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير

جريمة إذاعة أو استخدام أو الاحتفاظ بالتسجيل والصور والوثائق المتحصل عليها بإحدى طرق المساس حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام دون القصد الخاص، ويتحقق القصد العام بالعلم والإرادة.

أما عن العلم، فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، من ضرورة علم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة³، فلا

¹ بشاتن صافية، المرجع السابق، ص408.

² المرجع نفسه، ص408.

³ بن زياي عبد المالك، المرجع السابق، ص126.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

تقوم الجريمة بالعلم باللاحق على ارتكاب أفعال الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام. أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فيقتضي أن تتجه إلى إتيان إحدى الأفعال المذكورة ، أما إذا تم ذلك على سبيل الخطأ، فلا جريمة آنذاك لانتهاء الركن المعنوي¹. ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون باعث الجاني إلى ارتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة غير مشروعة أو بدافع الانتقام أو الابتزاز أو من أجل إشباع حاجة في نفسه.

المطلب الثاني: النظام الردعي لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير

نظرا لوعي المشرع الجزائري بخطورة المساس بحرمة الحياة الخاصة، وما يترتب عن ذلك من تهديد للحرية الفردية، أورد ضمن أحكام المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع نظاما ردعيا موحدا لجرائم المساس بهذه المصلحة، مع إقراره لوجود بعض الخصوصية بشأن جريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير.

الفرع الأول : النظام الردعي المشترك لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

بالرجوع إلى نصوص المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من ق.ع، نجد بأن المشرع الجزائري وضع عدة عقوبات جزائية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وهذا بحسب الشخص مرتكب الجريمة، ما إذا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا : العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية عن ارتكاب جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

قرر المشرع الجزائري لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة عقوبات متماثلة، وهذه العقوبات الجزائية منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي، وهي العقوبات نفسها المقررة في حالة الشروع.

¹ عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص271.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

1- العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

حددت المادة 303 مكرر ق.ع.ج الجزاءات المسلطة على الشخص الطبيعي في حال ارتكاب إحدى أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير، وتتمثل هذه الجزاءات في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من ستة (6) أشهر كحد أدنى إلى ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، وعقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح هي الأخرى من 50.000 إلى 300.000 دج. ومن ثم تأخذ هذه الجرائم وصف الجرح طبقاً لنص المادة 5 من قانون العقوبات، ويمنح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة وظروف الجاني عن ارتكابه لإحدى هذه الجرح، وفقاً لمبدأ التفريد القضائي¹.

إن كل من العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية المقررتين لهاته الجرح، تعدان ثقيلتين جداً بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجرح الأخرى القريبة من جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، مثل جنحة القذف (المادة 298 ق.ع) و جنحة السب (المادة 298 مكرر و 299 ق.ع) و جنحة إفشاء السر المهني (المادة 301 من ذات القانون) و جنحة انتهاك المراسلات (المادة 303 ق.ع)، حيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجرح كلها سنة واحدة، كما لا يتعدى الحد الأقصى فيها بالنسبة للغرامة مبلغ 100 ألف ديناراً. كما تبرز صرامة المشرع، من جهة أخرى، في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المذنب في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة)، حيث أوجب على المحاكم أن تطبق العقوبتين معاً على الشخص المدان في آن واحد².

¹ يقصد بمبدأ التفريد القضائي : منح قاضي الحكم السلطة التقديرية عند إصدار حكم بالإدانة من أجل تقدير الجرح الجنائي المناسب للمذنب، ويعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم. أنظر : الجبور خالد سعود بشير، التفريد القضائي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 99.

² نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 327.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بجرمة الحياة الخاصة للغير

2- العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بجرمة الحياة الخاصة

قررت المادة 303 مكرر 2 من ق.ع 1¹ عقوبات تكميلية توقع على الشخص الطبيعي في حال ارتكابه إحدى الجرح المنصوص عليها في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من ذات القانون، ومن هذه العقوبات ما هو إلزامي على القاضي القضاء به ومنها ما هو اختياري له.

أما العقوبة التكميلية الوجوبية المقررة في حال ارتكاب إحدى جرائم المساس بجرمة الحياة الخاصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 2 من ق.ع، فتنتمثل في المصادرة²، يفرض على القاضي الجزائي النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرح³، سواء كان محل المصادرة آلة التصوير أو مسجل الأصوات أو كاميرا فيديو...إلخ.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية أو الجوازية المقررة في حال ارتكاب إحدى هذه الجرح، فهي حسب نص المادة 303 مكرر 2 ق.ع تتمثل في الحظر على المحكوم عليه

¹ نصت المادة 303 مكرر 2 من ق.ع على : " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".

² عرف المشرع الجزائري "المصادرة" كعقوبة تكميلية ضمن أحكام المادة 15 من قانون العقوبات بنصه على : "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

³ على عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبر المصادرة بمثابة تدبير اختياري متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري. ومن حيث التطبيق الميداني، توجد أحكام جزائية فرنسية نادرة قضت بمصادرة الأشياء المستعملة بشأن ارتكاب هذه الجرح انتهاك نذكر إحداها، الحكم الصادر عن محكمة الدعاوى الكبرى بباريس بتاريخ 1975/11/07، حيث قضت فيه بمصادرة العتاد المتمثل في كل من آلة تسجيل وميكروفون كانت طبيعية صيدلية قد استعملتها في تسجيل محادثات هاتفية أجرتها إحدى مستخلفاتها مع والد هذه الأخيرة انطلاقا من محل تلك الصيدلية. أنظر Lolies issabelle, op. cit., p181.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه¹، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة بالمادة 18 من القانون نفسه²، وهي بمثابة عقوبة معنوية، هدفها التشهير بالشخص المدان وعلى نفقته، الأمر الذي يحقق ردعا خاصا في نفس هذا الأخير، ويمنعه من التفكير مجددا في إتيان هذه الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للآخرين.

ثانيا : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

توقع على الشخص المعنوي في حال ارتكابها أحد الأفعال المجرمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، عقوبة أصلية متمثلة في الغرامة وأمكن أن يتعرض لعقوبات تكميلية.

ولا يمكن أن تمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال (المادة 51 مكرر بفقرتها الأخيرة من ق.ع).

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

" يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."

² تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من ق.ع على أنه : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليفه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، وعلى ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

1- العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

مادامت جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة تقع تحت القسم الخاص المشار إليه في المادة 303 مكرر 3 ق.ع¹ ، فهي الجرائم المعنوية بهذا النص الجزائي، فالمشرع الجزائري أراد من خلال هذا النص تمديد المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الجرائم إلى الأشخاص المعنوية ليضفي حماية واسعة النطاق ومحكمة الأسس، لتغطية مسائلة جميع الأشخاص القانونية التي يمكن أن تقع منها مثل هذه الأفعال الجرمية. وحسنا عمل المشرع بإضافته لهذه المادة التي دعمت حماية حرمة الحياة الخاصة المقدسة، ليضيق الخناق على كل من تسول له نفسه الشريرة الاعتداء على حرمة الغير، سواء كان المعتدي شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فكلاهما يسأل جزائيا طبقا للقانون.

بشأن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الجرائم وبعد نسبتها لهذا الأخير وتوافر شروط قيام مسؤوليته الجزائية طبقا للمادة 51 مكرر من ذات القانون²، توقع عليه عقوبة الغرامة، ويتم تقديرها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر من ق.ع³. وبما أن الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي

¹ تنص المادة 303 مكرر 3 ق.ع بفقرتيها الأولى والثانية على : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء..."

² تشترط المادة 51 مكرر من ق.ع من أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يتم ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وأن ترتكب الجريمة باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، وقد حددت هذه المادة القانونية بمفهوم المخالفة الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية وهم الأشخاص المعنوية الخاصة.

³ تنص المادة 18 مكرر 1/ من ق.ع على : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون التي يعاقب على الجريمة..."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

يساوي 300.000 دج، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة الحالية تساوي من 300.000 إلى 1.500.000 دينار .

مع ملاحظة أن أحكام المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.¹، المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة 303 مكرر 3 المذكورة أعلاه، لا علاقة لها بجريمة الحال طالما وأن قانون العقوبات نص بمادته 303 مكرر على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

2- العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة

تنص المادة 303 مكرر 3 من ق.ع بفقرتها الأخيرة على : "... ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر." وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة التي أدرجت لأول مرة سنة 2004 في قانون العقوبات، نجدتها تنص على العقوبات التالية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

¹ تنص المادة 18 مكرر 2 من ق.ع على : " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

من ثم ففي حال ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة يتعرض لإحدى هذه العقوبات.

تظهر صرامة المشرع الجزائري الجزائري، زيادة على الغرامات الثقيلة الرادعة للشخص المعنوي، من خلال العقوبات التكميلية المختلفة التي وضعها في متناول القاضي الجزائري من أجل توقيعها عند ثبوت إدانة الأشخاص المعنوية، فهي مما لاشك فيه تعد عقوبات صارمة جدا، إلا أن تجسيد تلك العقوبات التكميلية في الميدان يبقى متروكا لصرامة وجدية الجهات القضائية الجزائرية¹.

الفرع الثاني : خصوصية النظام الردعي لجريمة استغلال منتج التجسس على

أقوال وصور للغير

تظهر خصوصية النظام الردعي لجنة استغلال منتج التجسس، في ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 1 من ق.ع²، والتي أحالت إلى تطبيق الأحكام الخاصة بقانون الإعلام الجزائري (القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012)، وهذا في حال ارتكاب جريمة الاحتفاظ أو نشر أو تسهيل نشر أو استخدام منتج التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير من قبل الصحافة.

يعد مبدأ احترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة، لذا يعد استخدام

¹ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 338 ص 339.

² تنص المادة 303 مكرر 1 بفقرتها الثانية على " :...عندما ترتكب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين...".

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة الأشخاص الخاصة للتشهير بهم أو لتشويه سمعتهم مساسا بأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام¹.

بما أن الخاص يقيد العام، فيلزم القاضي الجزائري بتطبيق قواعد المسؤولية الجزائرية المعتمدة في مجال الصحافة، ويتعلق الأمر بقيام المسؤولية الجزائرية للمدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم عن كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية، إذ تقوم مسؤولية المدير الجزائرية عن فعل الغير، هذا الغير الذي يعد بمثابة أجير أو تابع لشخص المدير، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الأولى المادة 115 من قانون الإعلام. وصفوة الكلام أن القانون الجزائري الجزائري قد أورد شلالا من المسؤولية للأشخاص المعنيين بالصحافة، سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، يأتي في مقدمتهم مدير النشرية ومدير الصحافة الالكترونية ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري كفاعلين أصليين².

وأخيرا، تجدر الملاحظة والتوقف في هذا الموضوع عند بعض النقاط المهمة :

النقطة الأولى : بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائرية بشأن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة، لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها أن يقيد بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، على عكس بعض التشريعات المقارنة -فرنسا ومصر- التي جعلت تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم من طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفوية من طرف المجني عليه³.

النقطة الثانية : المشرع الجزائري وإن لم يقيد الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم بشكوى الضحية، إلا أنه جعل من الصفح على المتهم يرضح حدا لإجراءات المتابعة، فحبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة في تقييد الدعوى العمومية بشأن أفعال

¹ عايش حليلة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص102.

² نويرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص352.

³ خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

المساس بحرمة الحياة الخاصة بشرط الشكوى، لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة. كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق فردي أصيل يتعلق بخصوصية الفرد، فمن المنطقي منحه المكنة والقرار بشأن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من يتعدى على خصوصياته.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

المبحث الثاني : المساس المبرر بحرمة الحياة الخاصة للغير

ينص قانون العقوبات الجزائري ضمن أحكام المادة 39 منه على : " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، وعليه فالأفعال المبررة للمساس بحرمة الحياة الخاصة للغير تكون من تلك التي يأمر بها القانون.

يقدم المشرع مصلحة الحياة الخاصة كتضحية على مذبح المصلحة العامة، لترد بذلك استثناءات على القاعدة العامة في تجريم كل مساس بحرمة الحياة الخاصة، بأن تخرج بعض الأفعال من دائرة الحظر الجزائي إلى دائرة الإباحة، والأمر الذي يتحقق من خلال الإجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 122/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في : إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور²، كما برر المشرع مراقبة الاتصالات الالكترونية للأشخاص³ تغليبا للمصلحة العامة وهذا بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

¹ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84.

² تتحصر قانونا إجراءات التحري المستحدثة بالقانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في : مراقبة الأشخاص (المادة 16 مكرر من ذات القانون)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ذات القانون)، والتسرب (المادة 65 مكرر 11 من القانون نفسه). أما الإجراءات التي تشكل تماسا مباشرا بحرمة الحياة الخاصة ، ويظفي عليها القانون صفة الشرعية تتحصر في : إجراء تسجيل الأصوات وإجراء التقاط الصور، وهذا توازيا مع حصر المشرع العقابي الجزائري مفهوم حرمة الحياة الخاصة في حرمة كلام الشخص وصورته.

³ أجاز المشرع الجزائري كذلك المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال إجراء " تفتيش المنظومة المعلوماتية" والذي استحدثه بموجب المادة 5 من القانون 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يسمح من خلاله للجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية بالدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد في منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا عن المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وعلى أساس أن المشرع العقابي الجزائري قصر مفهوم حرمة الحياة الخاصة على صورة ومحادثات الشخص واتصالاته ومكالماته السلوكية واللاسلكية والالكترونية، الأمر الذي يجعل من هذا الإجراء لا يمس بصورة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة على عكس إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، هذا الأخير الذي يحدث تماسا مباشرا بأهم جانب لحرمة الحياة الخاصة والمتعلق بحرمة الكلام.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

والاتصال ومكافحتها¹. ولكن هذا التضييق التشريعي على الحق في حرمة الحياة الخاصة منوط بتوافر جملة ضوابط موضوعية وإجرائية تكفل عدم تعسف السلطة في المساس بهذا الحق. وسنتناول تبعا لذلك الضوابط الموضوعية لشرعية المساس بأقوال الشخص وصوره (المطلب الأول)، والضوابط الشكلية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضوابط الموضوعية لشرعية المساس بأقوال وصور الشخص

يشترط قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه والقانون 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال المادة 3 منه، للقيام بإجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية جملة شروط موضوعية، منها ما هو عام يستلزم في جميع هذه العمليات من ضرورة الإبقاء على سريتها، ومنها ما هو خاص بكل إجراء على حدى، ويتعلق الأمر بمحل هذه الإجراءات والجرائم التي يتم إعمال هذه العمليات عليها حصرا.

¹ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر يوم 16 أوت 2009، ج.ر العدد 47.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الفرع الأول: اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية بشكل سري ودون علم صاحب الشأن

اشتراط المشرع ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج¹ أن تتخذ إجراءات المساس المبرر بحرمة الحياة الخاصة بشكل سري ودون علم صاحب الشأن، وهذا حفاظا على الأدلة وسعيا إلى البلوغ حقيقة ارتكاب الجريمة.

أما عن صفة صاحب الشأن والذي يخضع لإجراءات تسجيل صوته أو صورته أو لمراقبة اتصالاته الالكترونية، فأحكام نصوص المواد المتعلقة بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية وردت بصيغة العموم فيما يتعلق بالأشخاص أو الجهات التي يمكن أن تكون موضوعا لإعمال هذه الإجراءات، فهي لم تستثن أن تطبق هذه التدابير على نائب في البرلمان أو على محام أو قاض، وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي وضع قيودا لمثل هذه الحالات في المادة 7/100 منه²، كما أنها لم تبين ما إذا كان الشخص محل هذه التدابير متهما أم لا، ولو أن اتهام شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج والمادة 4 من القانون 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، يكون مبررا للتسلل إلى حياته الخاصة

¹ تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

² نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 159.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

ليكتشف مدى اتصاله بالجريمة وجمع الأدلة ضده، أما غير المتهم فيطرح السؤال : هل يجوز إخضاعه لهذه العمليات ؟

لم يشر التشريع أو الفقه أو القضاء الجزائري لهذا الإشكال لحدثة النص على هذه الإجراءات، لكن ترى الدكتورة دنيازاد ثابت بأن هذه الإجراءات طالما أنها تطال حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن اللجوء إليه إجراء خطير، وبالتالي فهي استثناء يرد على القاعدة العامة، وتبعاً لذلك فإن هذا الاستثناء، لا يجوز التوسيع في نطاقه، ووجب حصره في أضيق نطاق ممكن مما يستوجب قصر هذه الأساليب على المتهم الذي تقوم ضده قرائن وأمارات كافية لارتكاب الجريمة¹.

غير أنه، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج نجد أن المشرع أجاز اللجوء إلى هذه الإجراءات إذا ما اقتضت ذلك ضرورات التحري في الجرائم الواردة في نص المادة نفسها، أي قبل توجيه الاتهام من قبل جهات المتابعة أو التحقيق أو الحكم، بما يفيد أن الشخص محل اتخاذ إجراءات المساس بأقواله وصوره لا يشترط أن يكون متهماً.

الفرع الثاني : موضوع إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية

عن التسجيل المبرر للأصوات، ورد ذكر عبارة " تسجيل الأصوات " بعنوان الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ومصطلح الأصوات مصطلح عام يشمل أقوال الشخص من مكالمات ومحادثات وأي تعبير قد يصدر عنه، من ثم نلاحظ بأن المشرع الجزائري برر المساس بصوت الشخص بدافع الصالح العام في البحث عن الحقيقة، دون أن يجرم المساس به في غير هذه الحالة، وفي ذلك إهدار للعديد من الحقوق والحريات الفردية.

هذا من ظاهر اصطلاح الفصل الرابع من الباب الثاني عن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، الموسوم بـ " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"،

¹ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص503.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

لكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، نجد بأن المشرع قد تدارك الأمر بنصه على أنه يشترط أن يقع فعل الالتقاط أو البث أو التسجيل أو التثبيت على الكلام المتفوه به، وليس على صوت الشخص، وبذلك يكون موضوع التسجيل والبث والتثبيت المبرر هو كل كلام متفوه به بصورة سرية أو خاصة، واتخذ شكل المحادثة المباشرة أو المكالمات التي تتم عن طريق الهاتف أو أية وسيلة اتصال سلكية أو لاسلكية لأشخاص يتواجدون في أماكن عمومية أو خاصة¹. وقد عرف القضاء الفرنسي التتصت على المكالمات بأنه تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية². فتسجيل المكالمات يقتضي وضع تدابير تقنية لتسجيل الأصوات في الخط الهاتفي للمعني وليس مجرد نقل ما يسمعه المحقق، بذلك لا يعد تحديد رقم هاتف الشخص أو الجهة المتصل تتصتا³.

أما عن المكالمات التي تتم عن طريق وسائل الكترونية، فالمشرع استبعدتها صراحة من نطاق تطبيق المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج وأخضعها للقانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي تضمن صراحة إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية بجميع أنواعها بما فيها المراسلات الالكترونية (المادة 3 منه⁴). وبذلك يكون محل هذا التدبير هو الاتصالات الالكترونية، وقد

¹ تبرز خصوصية إجراء تسجيل الكلام في أن المشرع الجزائري لم يشترط مكان معيناً لتسجيله، وبذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية تسجيل كلام أي شخص يشتبه ارتكابه لفعل مجرم، متى اتسمت محادثاته أو مكالماته بالطابع السري والخصوصي. وقد سبق لنا توضيح مفهوم المحادثات والمكالمات ذات الطابع السري أو الخصوصي ضمن المطلب الأول من هذا المبحث.

² مصطفىوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص 70.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 159.

⁴ تنص المادة 3 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على : "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

تكفل المشرع بتقديم تعريف لهذه الأخيرة ضمن نص المادة 2 من ذات القانون بقوله : " الاتصالات الالكترونية هي كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية." فمراقبة الاتصالات الالكترونية تتسع لتشمل الصور والأصوات وكل معلومة من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرم أو إيجاد الرابطة السببية بين الفعل الجرمي والشخص الخاضع للمراقبة.

أما عن الالتقاط المبرر للصور، والذي عادة ما يقدم منتج هذا الالتقاط كوسيلة إثبات أمام جهات القضاء الجزائي، خاصة أمام الدور البارز الذي تلعبه أجهزة التصوير في مجال الإثبات الجنائي وأن أهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الأخرى، وذلك لأنها تعمل على الحد من وقوع الجرائم إضافة إلى كشفها بعد وقوعها، فهي تنقل صورة تجسد الوقائع التي حدثت كما هي إذا لم يجر عليها أي تحريف، وبالتالي يمكن أن ينقلها ضابط الشرطة القضائية للمحكمة مالا يستطيع شاهد الرؤية أن ينقله، ولاسيما إذا تم ذلك بواسطة شريط فيديو¹.

على خلاف التسجيل المبرر للأصوات والذي يتم بأي مكان سواء كان عاما أم خاصا، اشترط المشرع الجزائري أن يتم الالتقاط المبرر والمباح لصور الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين متى تواجد هؤلاء في مكان خاص، وهذا من أجا إحاطة هذه العملية بالضمانات القانونية المنصوص عليها سابقا والآتي شرحها. ويعرف إجراء التقاط الصور بأنه : "وضع أجهزة صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"². وبالتالي فالتصوير الخفي لما يدور في مكان عام بقصد الحصول على الدليل أمر جائز، والإجراء المذكور إن خلا من التحريف وتوافرت فيه شروط الحجية للصورة

¹ عبد الله نوفل علي وخطاب خالد عوني ، " دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، مجلة الزافدين للحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الخامس والخمسون، العراق، 2006، ص425.

² مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

الفوتوغرافية، يصبح بمثابة تشخيص عملي للوقائع، يغني عن وصفها كتابية، فيعد مجرد وصف لما شوهد بالعين المجردة¹.

الفرع الثالث: الجرائم المعنية باتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية

يتم إعمال إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والمراقبة الالكترونية في جرائم معينة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

أولا : الجرائم المعنية باتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور

حصرت المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج القيام بإجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في : الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الإرهاب وجرائم الفساد.

1- الجريمة المتلبس بها

حدد المشرع واقعة التلبس² تحديدا دقيقا على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية³، وتتمثل هذه حالات التلبس في :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،

¹ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 409.

² يعرف التلبس بأنه المعاصرة والمقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق وتقارب بين لحظة اكتشافها. أنظر : أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 224.

³ تنص المادة 41 من ق.إ.ج على : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت في مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ". كما تعتبر الجناية والجنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة،

وتتسم بصفة التلبس كل جنحة أو جناية وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،

إذا كانت قد ارتكبت ف منزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. "

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها،
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح،
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه،
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة،
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

ويشترط لصحة التلبس توافر الشروط التالية :

- 1- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق،
- 2- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية بنفسه،
- 3- أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروع،
- 4- أن يكون التلبس سابقا على المشروع في مباشرة الإجراءات¹.

فالجريمة المتلبس بها وفقا لهذا النص، والتي يمكن أن تكون محل اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور هي كل جنائية أو جنحة، مما يفيد استبعاد المخالفات من دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعا لها، فلا يجوز تسجيل الأصوات والتقاط الصور بشأنها تحت طائلة تطبيق أحكام التجريم الخاص بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.

2 - جرائم المخدرات

يلاحظ اختلاف بين النصين العربي والترجمة الفرنسية، فالنص العربي ينص على جرائم المخدرات²، بينما بالرجوع إلى صياغة النص الفرنسي نجدها تضمنت عبارة

¹ في شرح هذه الشروط راجع بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص127ص128.

² أورد المشرع العقابي الجزائري نصا جزائيا خاصا بجرائم المخدرات، وهذا بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ج.ر. العدد83.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

(Trafic de drogue)¹ أي المتاجرة بالمخدرات وكل العمليات التابعة لها من إنتاج أو صنع أو نقل أو تصدير أو استيراد، مما يعني لو أخذنا بالنص الفرنسي فيتم استبعاد جريمة الاستعمال أو الحياة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 12 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، وهي الجريمة التي تتدرج ضمن جرائم المخدرات، وتقاديا للبس يقترح الفقه تعديل ترجمة النص إلى اللغة الفرنسية، بما يتوافق مع النص العربي الواجب التطبيق قانونا، طالما أن تلك الإجراءات ماسة بالحياة الخاصة للأشخاص، مما يعرض القائم بها إلى أعمال نص التجريم الأساسي الوارد بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات تحت طائلة عدم شرعية الإجراء².

3- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولم يورد بشأنها نصا خاصا، كونها في حقيقة الأمر عبارة عن تعبير يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي ترتكبها الجماعة³، بل اكتفى بتبيان الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق هذا التنظيم ووهي على سبيل المثال: جرائم التهريب (المعاقب عليها بموجب القانون 06/05 المؤرخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب⁴)، جرائم الاتجار بالأشخاص (المنوه والمعاقب عليها بموجب المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات)، جرائم الاتجار

¹ مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

² بن زياب عبد المالك، المرجع السابق، ص 144.

³ أما عن تعريف الفقه القانوني للجريمة المنظمة فهي: "عبارة عن الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها من أطراف أكثر من شخص، وترتكب بأسلوب منظم، ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمن، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه وما يخص كل منهم من هذا العائد". أنظر: شلبي فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

⁴ القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر يوم 28 أوت 2005، ج.ر. العدد 59.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

بالأعضاء (المنوه والمعاقب عليها بموجب المواد من 303 مكرر 6 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات) وجرائم تهريب المهاجرين أو ما يعرف بجرائم الهجرة غير الشرعية (المنوه والمعاقب عليها بموجب المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من ق.ع)، فنظرا لخطورة هذه الجرائم وتنوعها وتخطيها المحكم، الأمر الذي جعل المشرع يبرر المساس بحرمة الحياة الخاصة لمرتكبيها، بما يسهل الكشف عن حقيقة ارتكابها.

4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات

تعنى الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية بالمعطيات بإعمال إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو المصطلح ذاته الذي يستخدمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ويستخدم المشرع مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" ضمن أحكام القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، كمرادف للجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية بالمعطيات¹، بينما تعددت تسمية هذا النوع من الجرائم لدى التشريعات والفقهاء المقارن، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسوب الآلي، جرائم المعالجة الآلية للبيانات، والجريمة المعلوماتية أو الالكترونية، وهو المصطلح الشائع استخدامه لدى أغلب الفقهاء². وقد جرم المشرع أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من ق.ع.

5- جرائم تبييض الأموال

نص المشرع على جرائم تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"، من خلال نصوص المواد

¹ تنص المادة 2 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية..."

² ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص498.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 منه، وجاء بنص خاص لاحق لردع هذا النوع من الجرائم سنة 2005، تمثل في القانون رقم 01/05 المؤرخ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم¹.

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تخضع الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف لأحكام المواد 1مكرر و2 من القانون رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10².

7- جرائم الإرهاب

وهي الجرائم المنوه والمعاقب عليها بموجب القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المعنون بـ"الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، المواد 87مكرر إلى 87 مكرر 10.

8- جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد أحد أخطر الجرائم المهددة لسمعة الدول والحكومات، ويعبر عنها بـ"جرائم سوء استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص"، ويأخذ فعلا الرشوة والاتجار بالنفوذ أحد أبرز صورها، إذ تتال هذه الأفعال من سمعة السلطات العامة الوطنية والجهات الخاضعة لإشرافها، وتضر بالثقة الواجبة في أعمالها وهي، إلى جانب ذلك، أنها تشكل مدخلا لمفاسد جمة، فهي تخل بسير العمل في مرافق الدولة وتفضي إلى إثراء الجاني بغير حق³.

¹ القانون رقم 01/05 المؤرخ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، الصادر في 9 فبراير 2005، ج.ر العدد 11.

² الأمر رقم 03/10 المؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر يوم 1 سبتمبر 2010، ج.ر العدد 50.

³ بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

جرم المشرع أفعال الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تماشيا مع مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19 أبريل 2004، وقد نص المشرع بموجب المادة 56 من القانون رقم 01/06 على ضرورة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بشأن هذه الجرائم¹.

ثانيا : الجرائم والحالات المعنية باتخاذ إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية

حصر المشرع الجزائري أعمال إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية في حالات وجرائم معينة، وتعد هذه الأخيرة الإطار القانوني الوحيد الذي يبرر المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص الخاضع لهذه المراقبة².

1- الجرائم المبررة لإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بشأنها

يبرر المشرع المساس بحرمة الاتصالات الالكترونية للأشخاص - حسب نص المادة 4 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم

¹ تنص المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

² تنص المادة 4 القانون رقم 04/09 السابق ذكره في فقرتها الأخيرة : "... وتكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجبة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير."

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹ - حصرا عند الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة.

إذ استحدثت التعديل الأخير لقانون العقوبات² نصين جزائين (المادة 87 مكرر 11 والمادة 87 مكرر 12 منه) تناولا مسألة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كوسيلة ردعية وعلاجية للجريمة الإرهابية، ليتم بذلك المشرع الجنائي خطته في الوقاية من الجرائم الإرهابية ومكافحتها، بتمكين أعوان القضاء الجزائي باتخاذ عمليات المراقبة للاتصالات الإلكترونية، إذا تعلق الأمر بارتكاب الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي سبق وأن أدرجها المشرع سنة 2009، وجعل اتخاذ هذا الإجراء يتم بصورة مسبقة ووقائية للحيلولة دون ارتكاب هذه الأفعال الجرمية.

2- الحالات المبررة لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشأنها

أجاز المشرع أعمال إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية -حسب نص المادة 4 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها - في حالات أخرى تمثلت في :

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

¹ تنص المادة 4 القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على : " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة..."

² القانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 37.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية،
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة."

المطلب الثاني : الضوابط الشكلية لشرعية المساس بأقوال وصور الشخص

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جملة شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية صونا للحرية الفردية من التعسف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الشكليات في ضرورة أن تتخذ هذه الإجراءات من قبل ضباط الشرطة القضائية، وبناء على إذن صادر عن جهة قضائية مختصة، وأن ويكون هذا الإذن مستوفيا لجملة بيانات قانونية معينة، وأن تنتهي هذه الإجراءات بتحرير محضر العمليات.

الفرع الأول : اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات

الالكترونية من قبل ضابط الشرطة القضائية

اشترط المشرع ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج أن يتم اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والنقاط الصور من قبل ضباط الشرطة القضائية¹، وطالما أن القيام بتلك الإجراءات الرامية إلى وضع الترتيبات التقنية لتحقيق الغرض المأذون به، يتطلب غالبا تدخل أهل الاختصاص الفني والتقنيين، الأمر الذي جعل المشرع يجيز الاستعانة بهؤلاء حسب أحكام المادة 65 مكرر 8 من ذات القانون بموجب تسخيرة، ومن ثم يكون كل التقاط

¹ حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

للصور أو تسجيل لأقوال الغير تم خارج هذا الإطار القانوني يشكل فعلا مجرما، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل كدليل للإثبات أمام القضاء¹.

كما عهد إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 4 بفقرتها الثالثة من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها². أما في حال أعمال مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإنه يعهد اتخاذ هذا التدبير إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته³. ويمكن لضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بوضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل محتواها أن يستعين بمقدمي الخدمات⁴ الذين أُلزمهم القانون رقم 04/09

¹ طبقا لمبدأ المشروعية، فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات، إلا إذا جرت عملية البث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة، التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، وقد وصف بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل غير شرعي، وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قدر، وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة شجرة مسمومة. أنظر : عبد الله نوفل علي وخطاب خالد عوني، المرجع السابق، ص 409 وأنظر كذلك : أحمد فتحي سرور، القنون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 468.

² تنص المادة 4 من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على : "... عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدها...".

³ أنشأ المشرع "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته" بموجب المادة 13 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأوكل مهمة تحديد تشكيلاتها وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم، واكتفى بتبنيان مهامها وضمن نص المادة 14 من ذات القانون.

⁴ يقصد بمقدمي الخدمات في مفهوم القانون القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لما نصت عليه المادة 2 بند "د" هم:

- كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام اتصالات.
- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

بموجب نص المادة 10 بوجوب تقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات التي يتعين عليهم حفظها¹.

الفرع الثاني : الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات

الالكترونية

يشترط للقيام بإجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية أن يصدر بشأنها إذن قضائي، لذا سنتطرق للجهة القضائية المخول لها إصدار هذا الإذن، ثم إلى البيانات الواجب توافرها في هذا الأخير.

1- الجهة القضائية المختصة بإصدار الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ومراقبة الاتصالات الالكترونية

تغليباً للمصلحة العامة وسعياً للكشف عن حقيقة ارتكاب الجرائم، أجاز المشرع اعتماد إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور بالشكل المباح، وأحاط للجوء إليها بضمانة بالغة الأهمية، وهي وضعها في يد السلطة القضائية، بحيث اشترط ضرورة استصدار رجال الضبطية القضائية لإذن من هذه السلطة المختصة²، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى والأخيرة من ق.إ.ج، فإن السلطة المختصة قانوناً بإصدار الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي : وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا حسب الحالة.

¹ يمكن تعريف الإذن بأنه "عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولاً بإياه إجراء هذه العمليات". أنظر : ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص530.

² شنين صالح، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص68.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

فطالما لم يتم فتح تحقيق قضائي، يكون ممثل النيابة العامة منوطا بإصدار هذا الإذن، متى رأى وقدر ضرورة ذلك مثلما أوجبته المادة نفسها، أما في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج¹، فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي². وعند فتح التحقيق القضائي، تتم العملية عن طريق إجراءات الإنابة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

أما عن الجهة المختصة بإصدار الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية للأشخاص، فتتص المادة 4 في فقرتها الثانية من القانون 04/09 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة المختصة دون أن تحدد هذه المادة السلطة القضائية المختصة بمنح الإذن، هل يرجع ذلك إلى قاضي التحقيق أم وكيل الجمهورية؟

ترى الدكتورة ثابت دنيازاد بأن هذه الإجراءات يمكن الاستعانة بها من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذين لهما حق إصدار الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وحثتها في ذلك ما ذكرته المادة 3 من نفس القانون والتي ذكرت في نصها : " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات... وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية." وبالتالي فهناك إحالة صريحة لما ورد في القواعد العامة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في حماية حرمة الحياة الخاصة³.

أورد المشرع الجزائري خصوصية بشأن منح الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية في حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذا بموجب المادة 4 بفقرتها الثالثة من ذات القانون، أين جعل النائب العام لدى

¹ تنص المادة 67 من ق.إ.ج على ; " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحققا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابية أو جنحة متلبس بها..."

² بن نياي عبد المالك، المرجع السابق، ص152ص153.

³ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص530.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

مجلس قضاء الجزائر هو الذي يختص بمنح إذن لمدة 6 أشهر لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته¹.

2- بيانات الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الإلكترونية

مبدئيا لم تتضمن مواد القانون 04/09 أي إشارة لبيانات الإذن بإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لكن يمكن إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حسب نص المادة 3 من ذات القانون والخاصة ببيانات الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فهذه الأخيرة متعددة وتتفاوت من حيث الأهمية، بين البيانات التي نص القانون على وجوب توافرها في الإذن صراحة والتي من المفروض أن يترتب على عدم وجودها البطلان²، والبيانات التي يقتضي توافرها طبيعة الإذن بوصفه أمرا جزائيا، والتي أوردتها المشرع ضمن أحكام المواد من 65 مكرر 7 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

أ- البيانات الواجب توافرها في الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الإلكترونية بوصفها أمرا جزائيا

من الشروط العامة الواجب توافرها في الإذن بالقضائي أن يكون الإذن مكتوبا، طالما أنه يتضمن بيانات ضرورية كغيره من إجراءات التحقيق الأخرى، ذلك أن القاعدة العامة في إجراءات التحقيق أنها :

- يجب أن تثبت دائما بالكتابة، لكي تكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج.

¹ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص530ص531.

² لم ترتب نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج البطلان على تخلف إحدى بيانات الإذن باتخاذ إجراءات التحري الخاصة، ونرى ضرورة النص على هذا البطلان، طالما أن الأمر يتعلق بالقيام بعمليات تعد في نظر قانون العقوبات أفعالا مجرمة، وأن هذه الإجراءات تتم بصفة استثنائية للمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص الموضوعين تحت المراقبة، كما أن البطلان يعد أهم ضمانات لحماية حرمة الحياة الخاصة في ظل احترام القانون والبحث عن الدليل بإجراءات قانونية مشروعة يترتب البطلان على مخالفتها.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

- وأن يكون الإذن باللجوء إلى إجراءات بتسجيل الأصوات والتقاط الصور مؤرخا وموقعا عليه من مصدره، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على هذا الشرط، لكن يفترض ذلك في أي أمر مكتوب يصدره قاضي التحقيق.
- وأن يتضمن الإذن باللجوء إلى هذه الإجراءات بطبيعة الحال اسم مصدره وصفته، أي كونه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

ب- البيانات القانونية الواجب توافرها في الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الإلكترونية

أوردت المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 من القانون نفسه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، رقم الخط الهاتفي وصاحبه².

من ثم يشترط في الإذن القضائي باتخاذ هذه الإجراءات أن يكون مقرونا بتوافر دلائل جدية على أن الجريمة قد ارتكبت أو أنها على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة إخضاع محادثاتهم للمراقبة أو التقاط صور لها، وتحديد ماهية المكالمات المطلوب التنصت عليها بدقة، وأن تباشر الرقابة لمدة زمنية محدودة وأن تنتهي بالحصول على المعلومات المطلوبة ليتم عرضها على المحكمة³.

كما اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج، أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ومن ثم يكون التمديد لمدة أربعة أشهر أخرى مرهون قانونا

¹ ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص506 ص507.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص160.

³ القاضي محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص255 ص256.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

بحسب ما تتطلبه مقتضيات التحري والتحقيق، فضلا على ما يتعلق بخطورة الجريمة محل البحث والتحقيق¹.

يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، حسب المادة 65 مكرر 8 من ذات القانون أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتسجيل الأصوات والتقاط الصور². ولم ينص القانون على تحليف العون المؤهل الذي يتم تسخيره، ولكنه يبقى ملزما بالسر المهني³.

الفرع الثالث : تحرير محضر ختام عمليات بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية

فرض المشرع حسب نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمكالمات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وكل عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية -مادامت أن إجراءات أعمالها تخضع لنفس القواعد المنظمة لإجراءات تسجيل والتقاط الصور والأصوات-، وأن يذكر بالمحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤ

¹ بن زياي عبد المالك، المرجع السابق، ص 160.

² من الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد هذا التسخير تحت باب الجواز بما يفيد عدم الإيجاب، ورد النص على ذلك في حال عدم توفر الضبطية القضائية على أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية من جهة، ولتعلق تلك العمليات بالمراقبة الهاتفية والالكترونية والتي عادة ما تمر عبر شبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية التي تعود لتلك الجهات، من جهة أخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن الضبطية القضائية لها من الفنيين في شتى المجالات التابعين لها من خلال مخابر الشرطة العلمية والتقنية التي تدعمت إثر تفاقم استخدام التكنولوجيا في مختلف أشكال الإجرام، بأقسام مختصة في الأدلة الرقمية على مستوى المخابر الثلاثة المتواجدة بكل من العاصمة، وهران وقسنطينة، وتكمن مهامها في استغلال الأجهزة الالكترونية التي يشتبه استعمالها في ارتكاب الجرائم. أنظر : مصطفىوي عبد القادر، مكافحة الجريمة الالكترونية، مداخلة بالملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، بالعاصمة الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2010، ص 05.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 161.

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

منها. كما أوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج وصف أو نسخ المحادثات أو الصور المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض¹.

لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من ق.إ.ج² والأدلة الواردة لها حجة نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها³، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ذات القانون⁴.

¹ شنين صالح، المرجع السابق، ص 68.

² تنص المادة 214 ق.إ.ج على : "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".
³ شنين صالح، المرجع السابق، ص 68.

⁴ تنص المادة 216 ق.إ.ج على : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

الفصل الثاني : الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير

تم التطرق بالفصل الثاني لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة إلى الأفعال الماسة بهذا الحق، وهذا انطلاقا من مبدأ الشرعية.

بناء على ذلك عرجنا من خلال المبحث الأول على تحديد الأفعال المجرمة الماسة بحرمة الحياة الخاصة، المتمثلة في الجرائم الثلاثة المنوه والمعاقب عليها بالمواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، وقمنا بتبيان العناصر التجريبية المكونة لهذه الجرائم، وفصلنا في عرض النظام الخاص بردع إتيانها والموسوم بالفعالية والصرامة المعبرة عن جدية المشرع في تغطية مختلف فرضيات المساس بحرمة الحياة الخاصة بالحماية الجزائرية.

عرجنا من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل على إبراز الحدود التي رسمها المشرع الجزائري من أجل إباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهو الأمر الذي يتحقق من خلال ثلاث تدابير إجرائية تمثلت في : إجراء تسجيل الأصوات وإجراء التقاط الصور وإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، وقد أقر المشرع هذا التبرير بنصوص قانون الإجراءات الجزائرية بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه والقانون رقم 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ووضع في مقابل ذلك جملة ضوابط شكلية وموضوعية تحد مجال تنفيذها، تحت طائلة مساءلة ضباط وأعوان الشرطة القضائية جزائيا عن جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير، وهو ما نعتبره حماية مدعمة للحق في حرمة الحياة الخاصة وصونا له من كل تعسف واقع من السلطة العامة تحت غطاء الشرعية الإجرائية.

تمحورت دراستنا لموضوع " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " حول البحث في ماهية هذا الحق محل الحماية، ثم تبيان الأفعال الماسة به، كل هذا على ضوء التشريع العقابي الجزائري.

إذ تعرضنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من الناحية اللغوية والفقهية والقضائية، كما تطرقنا إلى الكيفية التي حمت بها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية هذا الحق بما فيها التشريع الجزائري. ولقد سعينا من خلال الجزء الثاني من هذا الفصل إلى تحديد النطاق الجزائري للحق محل الدراسة، وذلك من خلال معرفة الأشخاص المكفولين بالحماية الجنائية لحرمة حياتهم الخاصة من جهة، والبحث في جوانب هذا الحق المشمولة بالحماية الجنائية من جهة أخرى. وانتقلنا في الفصل الثاني إلى دراسة الأفعال الماسة بالحق محل الدراسة، وهذا طبقاً لمبدأ شرعية التجريم والجزاء، فقمنا بتبيان الأفعال المجرمة الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير وعرض نظامها الردعي، ثم عرض الاستثناءات الواردة على هذه الأفعال والتي تبيح وتبرر المساس بهذه الحرمة، والمنوطة بتوافر جملة ضوابط قانونية تكفل عدم تعسف السلطة في المساس بهذا الحق.

واحتكاماً لكل هذا، توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات في هذا الشأن، سنقوم بعرض أهمها كالاتي :

1- أهم نتائج الدراسة

- حصر المشرع الجزائري مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حق الشخص في عدم المساس بصورته متى تواجد هذا الأخير في مكان خاص، وعدم المساس بكلامه متى كان هذا الكلام خاصاً وسرياً، وهذا إذا ما تمت أفعال المساس في غير رضا أو إذن صاحب الشأن. وجعل المشرع صفح الضحية يضع حداً لإجراءات المتابعة الجزائية عن أفعال المساس بهذا الحق.

- حرص المشرع على حماية المحادثات والمكالمات السرية والخاصة بين الأشخاص بتجريمه فعل التقاطها، نقلها أو تسجيلها باستعمال تقنية، وأيا كان مكان تواجد هؤلاء الأشخاص، وحسنا فعل حين لم يراعي مكان تبادل الكلام سواء كان مكانا عاما أو خاصا، وأخذة بخصوصية هذا الكلام، ولكن تجريمه للمساس بمكالمات الشخص ومحادثاته فيه تضيق لتطبيق المادة 303 مكرر قانون العقوبات، إذ تخرج العديد من السلوكات المستعملة من طرف الشخص للتعبير عن مكنوناته وأحاسيسه من نطاق هذه الحماية الجنائية.

- أقر المشرع حماية حق الشخص في الصورة جزائيا كمظهر من مظاهر المساس بحرمة الحياة الخاصة، متى تواجد هذا الشخص في مكان خاص، على الرغم من أن الأشخاص عادة ما يقضون أوقات فراغهم واستجمامهم في الأماكن العامة.

- ربط المشرع حماية الحق في الصورة بالشخص فقط، دون المعاقبة على التقاط أو تسجيل أو نقل صور ما يحيط بهذا الشخص من أغراضه الخاصة وممتلكاته وحيواناته، رغم الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في التعبير عن شخصية صاحبها.

- وضع المشرع نظاما ردعيا صارما لأفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، وأورد خصوصية بشأن النظام الردعي لجنة المادة 303 مكرر 1 ق.ع، والتي أحالت إلى تطبيق الأحكام الخاصة بقانون الإعلام الجزائري في حال ارتكاب هذه اللجنة من قبل الصحافة. كما جرم المشرع الشروع بشأن ارتكاب هذه الأفعال الجرمية، وهذا بهدف تدعيم حماية هذا الحق.

- برر المشرع الجزائري المساس بأقوال وصور الشخص من خلال الإجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في : إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما برر مراقبة الاتصالات الالكترونية للأشخاص بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأحاط أعمال هذه الإجراءات بضرورة توافر جملة ضوابط موضوعية وإجرائية تكفل إحداث التوازن بين مصلحة العدالة في

الكشف عن الحقيقة وحل ألغاز ارتكاب الجرائم من جهة، والمصلحة الخاصة للمتهم في عدم تعسف الدولة في إهدار حقه في حرمة حياته الخاصة من جهة أخرى.

2- أهم التوصيات المقدمة

بعد التعرض للنقائص الموجودة في التشريع الجزائري، والتي لا يمكننا بأن نقر بوجود حماية جنائية فعالة لهذا الحق، ومن هنا نقدم بجملة توصيات عليها تستكمل هذا القصور :

- نقترح على المؤسس الدستوري تعديل بعض نصوص الدستور ذات الصلة بالحياة الخاصة لاسيما المادة 46 منه، باستبدال مصطلح "مواطن" بمصطلح "الشخص" لتفادي تضارب نصوص التجريم مع أحكام الدستور، وحتى تشمل الحماية الدستورية غير المواطنين من الأجانب والسياح والمقيمين في الجزائر، فنرى أن تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور كما يلي :

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة الشخص الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون."

- الأجر بالمشروع إلغاء شرط استعمال تقنية للالتقاط وتسجيل ونقل الأقوال والصور، لكي يسمح بالتصدي إلى الأفعال التقليدية للتجسس على الغير من استراق السمع والمراقبة بالعين المجردة والتخفي والتنصت بواسطة الأذن، والتي قد تكون أخطر أحيانا.

- نقترح أن تكون المتابعة الجزائية بشأن إتيان الأفعال الجرمية الماسة بحرمة الحياة الخاصة للغير المنوه والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 ق.ع، بناء على شكوى المضرور كقيد على تحريك الدعوى العمومية، على اعتبار أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق فردي أصيل يتعلق بخصوصية الفرد، فمن المنطقي منحه المكنة والقرار بشأن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من يتعدى على خصوصياته.

- الأجر بالمشروع التعريف بحرمة الحياة الخاصة، هذه المصلحة محل الحماية وعدم ترك الأمر للتفسير الفقهي والتطبيق القضائي، إذ يجب عليه التدخل من أجل وضع معيار فاصل لما يعد من قبيل الحياة الخاصة وما يخرج عنها.

- كما نلتزم من المشرع إضافة مصطلح "الأصوات" إلى نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات، من أجل توسيع نطاق هذه الحماية الجنائية، وهكذا تتم حماية جميع التعابير الشخصية التي تصدر عن الفرد من كل أشكال التجسس عليها، سواء عن طريق التنصت أو بأية طريقة كانت.

- نرى أيضا ضرورة تعديل نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات في فقرتها المتعلقة بتجريم المساس بصورة الشخص في مكان خاص، وذلك بإلغاء شرط تواجد الشخص محل الصورة في مكان خاص، وبالتالي يجرم كل فعل التقاط أو تسجيل أو نقل لصورة شخص مهما كان مكان تواجده. كما يجب على المشرع توسيع تطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة ليضم كل الوضعيات التي يتم فيها تهديد الحياة الخاصة، وذلك من خلال تجريمه التقاط الصور للأشياء والحيوانات التي يمتلكها الشخص، والتي كثيرا ما تكشف عن خصوصياته.

- يجدر بالمشرع تجريم فعل لا يقل خطورة عن تلك التي جرمها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 ق.ع، ويتعلق الأمر بعملية التركيب سواء مست الأقوال أو الصور (Le photomontage)، إذ أصبح هذا الفعل من الآفات الاجتماعية التي عمّ وشاع استعمالها، والتي يقع ضحيتها الأشخاص العاديين وذوي الشهرة، وأحدثت آثار ونتائج مأساوية على الأوسر في المجتمعات خاصة المحافظة منها كالمجتمعات العربية والإسلامية، التي تبقى الحياة الخاصة قوقعة ترفض أي انتهاك لحرمتها.

- نرى أنه من الضروري أن يشدد المشرع العقوبة في حال وقوع أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير من الصحافة، وهذا على اعتبار مبدأ احترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة.

- نقترح أن يقوم المشرع بإعادة صياغة المادة 03 من القانون رقم 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

خاتمة

والتي أحالت إلى تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية بشأن تبرير مراقبة الاتصالات الالكترونية للأشخاص، وذلك بذكر النصوص القانونية المحال عليها على وجه التحديد، وعدم الاكتفاء بعمومية النص لأن من شأن ذلك أن يوسع من نطاق النص ويؤدي إلى الخروج عن قصد وإرادة المشرع.

أخيرا، وجب أن تهتم الأسرة ودور العلم بتربية الأفراد على احترام حق الغير في حرمة حياته الخاصة، حتى يغرس فعلا هذا الضمير الاجتماعي ويتأصل، فبدون ذلك لن يحقق القانون وحده إلا قدرا ضئيلا من الحماية اللازمة لهذا الحق.

أولاً: النصوص القانونية

أ- باللغة العربية

- 1- دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، سنة 1996.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 والصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89، الصادر يوم 16/05/1989، الجريدة الرسمية العدد 11.
- 4- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ 9 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، الصادر يوم 19 فبراير 2017، ج.ر العدد 11.
- 5- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الصادر يوم 26 ديسمبر 2004، ج.ر العدد 83.
- 6- القانون رقم 01/05 المؤرخ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الصادر يوم 9 فبراير 2005، ج.ر العدد 11.
- 7- القانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، ج.ر العدد 12.
- 8- القانون رقم 06/05 المؤرخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر يوم 28 أوت 2005، ج.ر العدد 59.
- 9- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، ص 04.

- 10- القانون رقم 22/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84.
- 11- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 04.
- 12- القانون رقم 04/09 المؤرخ 5 أوت 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر يوم 16 أوت 2009، ج.ر العدد 47.
- 13- الأمر رقم 03/10 المؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر يوم 1 سبتمبر 2010، ج.ر العدد 50.
- 14- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر يوم 7 مارس 2016، ج. ر، العدد 14.
- 15- القانون رقم 02/16 المؤرخ 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 37.
- 16- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر يوم 29 مارس 2017، ج.ر العدد 20.

ب- باللغة الفرنسية

-Loi N=° 70/643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, JORF, Le 19 juillet 1970.

ثانيا: المؤلفات

أ- باللغة العربية

- 1-الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.
- 2-البهجي عصام أحمد، حماية الحق في حياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 3-الجبور خالد سعود بشير، التفريد القضائي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4-الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 5-القاضي محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 6-أوهايبيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائئية، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 7-بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.
- 8-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
- 9-بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
- 10-بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

- 11-خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- 12- ريموند واكس، الخصوصية، ترجمة ياسر حسن، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2010.
- 13- سرور أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1968.
- 14- سرور أحمد فتحي ، دروس في جرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 15- شلبي فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 16- مغبغب نعيم، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 17- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 18- نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.

ب- باللغة الفرنسية

Lolies Isabelle, la protection pénale de la vie privée, L.R.D.D,
Marseille, France, 1999.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

- 1- آدم حسين عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- 2- الشماط كندة فواز، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 3- الوهبي علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1422هـ-2001م.
- 4- بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
- 5- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 6- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- 7- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
- 8- بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- 9- ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016.
- 10- جلال سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1433-2013/2012.

- 11- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
- 12- عايش حليلة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- 13 - عبد الزعبي علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004.

رابعاً: المقالات

أ- باللغة العربية

- 1 - الأستاذ سوزان عدنان، " انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثالث عشر، دمشق، سوريا، 2013.
- 2- البدو أكرم محمود حسين وبييرك حسين، "الحق في سلامة الجسم (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد الثالث والثلاثين، العراق، 2007.
- 3- بن حيدة محمد، " النظام القانوني لحق الإنسان في صورته "، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد الخامس، جامعة الأدرار، الجزائر، جوان 2015.
- 4- خلفي عبد الرحمان، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الرابع والعشرون، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، شعبان 1433/ يوليو 2012.
- 5- زاوي شنة، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015.

- 6- شنين صالح، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- 7- صديقي نبيلة، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 8- عبد الله نوفل علي وخطاب خالد عوني، " دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الخامس والخمسون، العراق، 2006.
- 9- غنام محمد غنام، " مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة النشر العلمي، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، الكويت، يونيو 1993.
- 10- فتحي سرور أحمد، " الحق في الحياة الخاصة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، مصر، 1986.
- 11- مباركي دليلة، "حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق للصيقة بالشخصية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية"، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 12- مرليز فاطمة، "حرمة الحق في حرمة الخصوصية للعامل في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، القطب الجامعي بلقايد، العدد الثالث، وهران، الجزائر، 2007.
- 13- مروك نصر الدين، " الحق في الخصوصية"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد الثاني، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 14- مصطفىوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2009.

15- منصور أحمد جاد، " ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة"، المجلة العربية للإدارة، منشورات منظمة الدول العربية للتنمية الإدارية، إصدار خاص محكم، القاهرة، مصر، 2013.

16- نويري عبد العزيز، "المخاطر القانونية لإنترنت على حرية التعبير والحياة الخاصة"، مجلة التواصل، مديرية النشر، العدد السادس والعشرين، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2010.

ب - باللغة الفرنسية

- Chavanne (A), " Les atteintes de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal ", en Droit criminel face aux nouvelles technologie, Actes du 5é congrès de l'Association française de droit pénal , Economica, France, 1985.

- Levasseur (G), " La protection pénale de la vie privée", en études offerdes à Pierre Kayser.Tome IPUAM, France, 1979.

- Rigaux (E), " La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalité", rev, int, dr, comp, Toulous, France, 1990.

خامسا: الملتقيات

1- قوقال ياسين، حق الخصوصية المعلوماتية بين التقييد والإطلاق، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول الحريات وحقوق الإنسان، بتاريخ 7-8 أبريل 2013، المنظم من طرف كلية الأدب، جامعة القاهرة، مصر.

2- مصطفىاوي عبد القادر، مكافحة الجريمة الالكترونية، مداخلة بالملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2010.

سادسا: القواميس

أ- باللغة العربية

- ابن منظور الإفريقي المصري (أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

ب- باللغة الفرنسية

- Mamdouh Hakki, Dictionnaire juridique, Librairie du Liban, Algérie, 1991.

الفهرس

01.....مقدمة

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

05,,,,,المبحث الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة.....

06.....المطلب الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

06.....الفرع الأول: التعريف اللغوي لحرمة الحياة الخاصة.....

07.....الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني لحرمة الحياة الخاصة.....

08.....أولا : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة.....

10.....ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة.....

11.....ثالثا : تعريف الحياة الخاصة من خلال تعدد جوانبها.....

12.....رابعا : تمييز الفقه القانوني بين مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها.....

13.....الفرع الثالث : التعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة.....

19.....المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق في حرمة الحياة الخاصة.....

19.....الفرع الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.....

23.....الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في بعض التشريعات المقارنة.....

23.....أولا : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي.....

25.....ثانيا : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري.....

27.....الفرع الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية.....

27.....أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....

- 28.....ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
- 29.....المبحث الثاني : النطاق الجزائي للحق حرمة الحياة الخاصة.....
- 29.....المطلب الأول : النطاق الشخصي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 29.....الفرع الأول : الأسرة والحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 30.....أولا : مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة أثناء حياة صاحب هذا الحق.....
- 31.....ثانيا : مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعد وفاة صاحب هذا الحق.....
- 31.....1- انتهاء الحق في حرمة الحياة الخاصة بوفاة صاحبه.....
- 32.....2- امتداد الحق في حرمة الحياة الخاصة حتى بعد وفاة صاحبه.....
- 34.....الفرع الثاني : الشخص المعنوي والحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 35.....الفرع الثالث : الشهرة والحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 37.....الفرع الرابع : المتهم والحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 39.....الفرع الخامس : المحبوس والحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 41.....المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....
- 41.....الفرع الأول : الخصوصية المتعلقة بحرمة جسم الإنسان.....
- 42.....أولا : الخصوصية المرتبطة بالكيان العضوي للشخص.....
- 42.....1- الخصوصية الجينية للشخص.....
- 43.....2 - كلام وصورة الشخص.....
- 46.....ثانيا : الخصوصية المرتبطة بالكيان النفسي والعقلي للشخص.....
- 47.....الفرع الثاني : خصوصية الشخص المرتبطة بكيانه الخارجي.....
- 49.....خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني

الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة

- المبحث الأول: المساس المجرم بحرمة الحياة الخاصة للغير.....51
- المطلب الأول : جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.....51
- الفرع الأول : جرائم المساس بأقوال وصور الغير.....51
- أولا : عناصر التجريم المشتركة بين جنحتي المساس أقوال وصور الغير.....52
- 1- غياب إذن أو رضا الضحية.....52
- 2- استعمال تفتية للالتقاط وتسجيل ونقل أقوال وصور الغير.....53
- 3 - تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.....54
- 4- نية المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.....55
- ثانيا : العناصر الخاصة بجرح المساس بأقوال وصور الغير.....56
- 1- العناصر الخاصة بجرح المساس بأقوال الشخص.....56
- أ- الأحاديث والمكالمات محل الجريمة.....57
- ب- الطابع السري أو الخاص للأحاديث أو المكالمات.....59
- ج- الأفعال الواقعة على الأحاديث والمكالمات.....60
- 2- العناصر الخاصة بجرح المساس بصور الغير.....61
- أ- صورة الشخص محل الجريمة.....62
- ب- تواجد الشخص موضوع الصورة في مكان خاص.....63
- ج - الأفعال الواقعة على صورة الشخص.....64
- الفرع الثاني : جريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير.....66
- أولا : الركن الخاص لجريمة استغلال منتج التجسس على أقوال وصور الغير.....67

ثانيا : الركن المادي لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور الغير.....67

1- النشاط الإجرامي لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور الغير.....68

2- غياب رضا أو إذن الضحية بأفعال التجسس.....70

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور الغير.....70

المطلب الثاني: النظام الردعي لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.....17

الفرع الأول : النظام الردعي المشترك لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....71

أولا : العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية عن ارتكاب جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....71

1- العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....72

2- العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....73

ثانيا : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....74

1- العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....75

2- العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....76

الفرع الثاني : خصوصية النظام الردعي لجريمة استغلال منتوج التجسس على أقوال وصور للغير.....77

المبحث الثاني : المساس المبرر بحرمة الحياة الخاصة للغير.....80

المطلب الأول : الضوابط الموضوعية لشرعية المساس بأقوال وصور الشخص.....81

الفرع الأول: اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية بشكل سري

ودون علم صاحب الشأن.....82

الفرع الثاني : موضوع إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية.....83

الفرع الثالث: الجرائم المعنية باتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات

الالكترونية.....86

أولا : الجرائم المعنية باتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....86

1- الجريمة المتلبس بها.....86

- 2 - جرائم المخدرات.....87
- 3- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....88
- 4- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات.....89
- 5- جرائم تبييض الأموال.....89
- 6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....90
- 7- جرائم الإرهاب.....90
- 8- جرائم الفساد.....90
- ثانيا : الجرائم والحالات المعنية باتخاذ إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية.....91
- 1- الجرائم المبررة لإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بشأنها.....91
- 2- الحالات المبررة لإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بشأنها.....92
- المطلب الثاني : الضوابط الشكلية لشرعية المساس بأقوال وصور الشخص.....93
- الفرع الأول : اتخاذ إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية من قبل ضابط الشرطة القضائية.....93
- الفرع الثاني : الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية.....95
- 1- الجهة القضائية المختصة بإصدار الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية.....95
- 2- بيانات الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية.....97
- أ- البيانات الواجب توافرها في الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية بوصفه أمرا جزائيا.....98
- ب- البيانات القانونية الواجب توافرها في الإذن بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات الالكترونية.....98

الفرع الثالث : تحرير محضر ختام عمليات بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات
الإلكترونية.....100

101..... خلاصة الفصل الثاني

102..... خاتمة

107..... قائمة المراجع

116..... الفهرس